إقامة البرهان
على جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن

تأليف العلامة المجتهد
محمد بن إسماعيل الأمير

تحقيق وتعليق
أبـي محمَّد عبدالله بن أحمد بن لَـمْـح الخولانـي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدّمة التحقيق

الحمدُ لله رب العالمين، والصَّلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

فمن المعلوم أنَّ الناس كلما ابتعدوا عن النور الذي بُعث به نبينا عليه الصلاة والسلام كلما ضعُف عندهم العلم الصحيح النافع الموروث عنه ﷺ، وعليه ينبني ضعف العمل الموافق لهديه وسنته وطريقته.

وقد أخبرَ ﷺ عن ذلك في أحاديث كثيرة ، فمنها قوله ﷺ: «**لا يأتي عام إلا والذي بعده شر منه**»[1] فقد فسَّره بعضُ أهل العلم: بضعف العلم الصحيح والعمل المقبول، لظهور الأهواء وغلَبتها على كثير من الناس، بحيث ينشأ الناشئ على المخالفة لهدي البشير النذير من حيث لا يدري، بل يحسب أنه يحسن صنعًا.

وقد أُشير إلى هذا في قوله ﷺ: «**فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي**»، فبيَّن سبب الضِّيق والضلال وهو الاختلاف على هدْيه وسُنته والإحداث والزيادة فيما بُعث به، وأرشدَ إلى المخرج من ذلك وهو: تحرِّي سنته، ومتابعة هديه، في جميع الأمور صغيرها وكبيرها.

وأخبر ﷺ أنه: «**لا تزال طائفة من أمته على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك**».

وأخبر أن تحرِّي السنة والعض عليها بالنواجذ في آخر الزمان -حيث يكثر

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٦٨)من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

التعويل على الرأي واتباع الهوى-: أنَّ ذلك من جملة الجهاد الذي يعظم به الأجر حتى يكون «**أجر الواحد كأجر خمسين ممن سبقه**»(١).

والله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت/ ٦٩].

واعلم أنَّ ثمّةَ ضابط عظيم توزن به الأعمال بحيث تُقبَل أو تطَّرح: (فما كان من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة معتمدًا على دليل من الكتاب أو السنة خالصًا لوجه الله موافقًا لهدي النبي ﷺ، وعليه عمل السلف فهو مقبول، وما عداه فمردود).

وقد دلَّ على هذا الأصل أدلّةٌ كثيرة أذكر منها هنا : قولَه تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف/ ١١٠] ، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [لقمان/ ٢٢] .

وقوله: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف/ ٢٩].

قال ابن كثير رحمه الله: «أي: أمركم بالاستقامة في عبادته في محالِّها، وهي متابعة المرسَلين، وبالإخلاص له في عبادته، فإنه تعالى لا يتقبَّل العمل حتى يجمع هذين الركنين: أن يكون صوابًا موافقًا للشريعة، وأن يكون خالصًا من الشرك»(٢).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء/ ١١٥].

وقال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي لفظ: «**من عمل**

(١) انظر: «الصحيحة» (٤٩٤).

(٢) «تفسيره» (٢/ ١١٧٣) ط: دار ابن الهيثم. آية ٢٩: الأعراف.

عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ».

وإنما شُرط موافقته لهدي السَّلف -وهي طريقة النبي ﷺ وصحبه رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان-: لأنَّ كثيرًا ممن خالفَ الحقَّ وابتدع وجانب الشَّرع قد يستدلُّ لأفعالهِ ببعض الأدلَّة من الكتاب والسُّنة ويَستأنس بها، وإنْ كانت لا تدلُّ على ما ذهب إليه، ولا تؤيّده بل ربما كانت ردًّا عليه، فإنه (ما استدل أحد بدليل حق على باطل إلا كان ردًّا عليه).

وقد يكون فيما ذهب إليه مجتهدًا له أجر واحد على اجتهاد، وإن كان اجتهاده ردّ عليه لمخالفته الصَّواب. وقد يكون معاندًا للحق فعليه وزره ووزر مَن اتبعه على ضلالته لا ينقص من أوزارهم شيئًا.

والمقصُود : أنه بعرْض فعله ذلك على سنة النبي ﷺ، وطريق السلف : يظهر خطؤه في استدلاله ذلك، وأنه إنَّما أُتي من ضعف فهمه، أو سوء قصده، أو قصور علمه واطلاعه.

وبعد هذا التمهيد المختصر: فهذه رسالة كتبها الأمير الصنعاني رحمه الله يرجِّح فيها **جواز الاستئجار على قراءة القرآن وإهدائه للميت وجواز أخذ الأجرة على ذلك**، مستدلًّا على ذلك بعدة أدلة، وهي في الحقيقة لا تُساعده على ما ذهب إليه، ولا تفي له بمقصوده كما سيأتـي.

ولا يَمتري مَن يُطالع بحثَه هذا ـ وكثيرا من بحوثه ـ أنه رحمه الله يجتهد في الوصول إلى الصواب بما أوتِيَه مِن علم لا عن هوى، لكنّ بشريَّته اقتضت أن يؤخذ من قوله ويردّ لتخلُّف العِصْمة عن الخطأ والزلل عنه وعمَّن عدا المعصُوم ﷺ.

والمصنف رحمه الله وإن كان كبيرًا فالحق أكبر منه، وحسْبُه أن يُترحَّم عليه، ونسأل الله أن يغفر لنا وله، وأن يعفوَ عنا وعنه، وأن يأجرَه على ما قدَّمه للإسلام والمسلمين.

واعلم أنه بنى ما ذهب إليه في هذه المسألة على مسألتين:

إحداهما: ترجيحه جواز إهداء ثواب القُرَب للموتى.

الثانية: إدخاله أخذ الأجرة على قراءة القرآن لإهدائه للميت تحت مسألة الإجارة على تعليم القرآن الكريم ونحوه، والإجارة على بناء المساجد وكتابه المصحف ونحوها من أفعال البر؟!!.

فأما المسألة الأولى : فلم يتعرَّض لتقريرها هنا لأنه قد أفرَدها في آخر رسالة «تأنيس الغريب» وهو شرح لنظمه «بشرى الكئيب» ببحثٍ ضمّه إليها، وقد قمْتُ ـ بحمد الله ـ بتحقيقها، وقرَّر هناك جواز إهداء ثواب القرب للميت وقرَّرتُ عدم جواز ذلك في تعليقي عليه.

وأما المسألة الثانية : فقرَّرها هنا، مضيفا عدَّة أوجه أيَّد بها ما ذهب إليه رحمه الله، وسأفرد في آخر الرِّسالة فصلًا للجواب عن أدلته تلك، وأبيِّن بطلان هذه الإجارة، وأنها محدثة «وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة».

هذا وقد كان المصنف رحمه الله يحيل إلى ما كتبه في رسالته هذه في بعض كتبه إذا وُجدت المناسبة، فقد قال في «منحة الغفار» حاشية «ضوء النهار»[(١)]: «التأجير على تلاوة القرآن كما يفعله ـ كثير من الناس ـ في غالب الأقطار: داخل في عموم التأجير، ولكنه جزَم بعضُ علماء المدينة من المعاصرين لنا بتحريمه وألَّف في ذلك رسالة وصلت إلينا لعلَّه سنة (١١٦٥هـ)، وقد جمع فيها أدلة ليس فيها دليل ينهض على المدَّعَى ولا تروج عند الأذكياء، فألَّفتُ رسالةً في بيان بطلان أدلته، سميتها: «إقامة البرهان على جواز التأجير على تلاوة القرآن»، ولولا خوف التطويل لذكرناها هنا الأصل والجواب».

---

(١) (٣/ ـ ١٤٦٥ ـ ١٤٦٦)، وانظر (٢/ ٦٦٩).

ومنه يتبيَّن : أنه كتب هذه ردًّا على ذلك المعاصر.

قلت: وهو الشيخ محمد حياة السندي رحمه الله، كما سيأتي في الرِّسالة.

وأيضًا يُستفاد من هذه الإحالة : زمن كتابته هذه الرِّسالة، التقريبي.

وقد كنت عند قراءتـي للمخطوط تمهيدًا لنسخه أعرضتُ عن نشرها أيامًا للانشغال بما هو أهم، ثمَّ رأيت نشرَها للردِّ عليها، فقد ينشرُها غيرُنا، ونُصرة الصَّواب مطلوب، وقد اقتديت بشيخي العلامة الوادعي رحمه الله، فقد انتفع الناس بردِّه على العلامة الشوكاني رحمه الله على كلامه في رسالة «بلوغ المنى» فيما يتعلَّق بالاستمناء، فنشرها شيخُنا وكتبَ معَها الردّ، وهو: «تحفة الشاب الرباني في الرد على الإمام الشوكاني».

وأيضًا : العلامة الصنعاني كتب هذه الرسالة ردًا على السندي، ونحن نعتقد أنه دفعَ الحقَّ، ونُصرة الحقِّ مطلوبةٌ.

ونسألُ الله أنْ يُلهمنا رُشدَنا، وأن يهدِيَنا سُبلَ السلام، ونسأله التوفيق والسداد لما يرضيه عنا، ويرضينا عنه يوم المعاد. والحمد لله رب العالمين.

كتبه : أبو محمد عبدالله بن لمح الخولانـي

عام ١٤٣٠. ثم قرأتُه وصحّحت مواضع منه، في ١١/ شوال ١٤٤١.

وصف المخطوط

مصدره: دار المخطوطات صنعاء.

الرسالة ضمن مجموع رقم (٢٩٨٢).

وتقع في (٤) ألواح = ٨ صفحات/ من (٦٠) إلى (٦٣) من المجموع المذكور.

وجاء عنوانها على المخطوط: إقامة البرهان على جواز التأجير على تلاوة القرآن تأليف السَّيد العلامة البدر المنير: محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير رضي الله عنه.

قلت: وهو العنوان الذي ذكرها به المؤلِّفُ في الإحالة المذكورة في المقدّمة.

نماذج من المخطوط

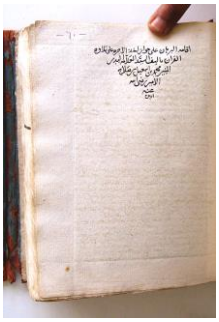

صفحة العنوان

الصفحة الأولى

الصفحة الأخيرة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

لك الحمدُ يا مَن جعل كتابَه العزيز أحقّ ما أَخذ عليه العبدُ أجرًا.

وصلاتك وسلامك على مَن جعل تعليم[١] آياتٍ من القرآن للواهبة نفسها مهرًا.

وعلى آله الذين طابوا (أبوَّة)[٢] وبنوَّة، وعلى أصحابه الذين حسُنت بهم لتابعيهم القدوة والأسوة.

وبعد:

فقد سألتَ -علَّمنا الله وإياك ما لم نعلم، وفهَّمنا بقدرته ما لم نفهم، وأرشدنا إلى الحق ومعرفة الصواب، وأنار بصائرَنا بأنوار السُّنة والكتاب- **عمَّا عليه الناس من التأجير والتأجُّر على تلاوة القرآن**، هل هو حلال أو حرام أو مندوب أو مباح، أو ماذا يجري عليه من الأحكام؟ وذكرتَ أنَّ الشيخ العلامة محمد بن حيوة[٣] نزيل المدينة وعالمها أَلَّف رسالةً في تحريم ذلك، واستدلَّ عليه، وطلبتَ معرفةَ الحق.

وحين وردَ السُّؤال، وطالعتُ ما قاله الشيخ محمّد ـ رحمه الله ـ من المقال: وجبَ

---

(١) كلمة (تعليم) من حاشية المخطوط.

(٢) من حاشية المخطوط.

(٣) كذا مرسومة في الأصل ـ على منوال الرسم القديم ـ وتُقرأ: حياة، وهو محمد حياة بن إبراهيم السِّنْدي الأصل والمولد، المدني الحنفي، قال الكتاني في «الرسالة المستطرفة» (١٨١): حامل لواء السُّنة في المدينة المنورة المتوفى سنة (١١٦٣) هـ ودفن بالبقيع، وله مصنَّفات منها: «شرح الترغيب والترهيب» في مجلدين ضخمين. وانظر «الأعلام» (٦/ ١١١).

عليَّ التعيين[١] للحق في ذلك، والإشارة إلى أدلَّة الشيخ محمَّد، وإبانة ضعفها، والاستدلال لما نراه من الجواز، وقد أوضحتُ المسألة غايةَ الإيضاح.

فأقول: اعلم أنَّ معنى التأجير على التلاوة: أنه يأتي زيد إلى عمرو ويقول: أجَّرْتُك تقرأ لي ختمة من القرآن بكذا تُهدي ثوابَها إلى فلان، أو نحو ذلك مما يؤدِّي هذا المعنى بأي عبارة عبّرت.

ولا يخفى أنَّ الأصل ثبوت شرعية الإجارة في شَرعنا[٢] وشرع من قبلنا، على الأفعال.

قال الله تعالى -حاكيًا عن تأجير شعيب لموسى عليهما السلام-: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص:٢٧] الآية.

وصحَّ استئجاره ﷺ دليلا في سفره من مكة مهاجرًا[٣].

وثبتت الإجارة -على الأقوال- في الرُّقية «بالفاتحة» كما أخرجه البخاري -ويأتي- .

وثبت أنه ﷺ جعل مهر الواهبة نفسها: تعليم عشرين آية من القرآن أو

---

(١) كذا، ولعل الأحسن: التبيين.

(٢) بالإجماع، حكاه ابن المنذر في «الإجماع» (١٤٤)، وابنُ قدامة في «المغني» (٨/ ٥ ـ ٦)، وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع» (١٠٥): «لا إجماع فقد منعَ منها كلّها قوم! من أهل العلم وإن كان الجمهور على إجازتها». قلت: قد حكى ابنُ قدامة الخلاف عن الأصم ورد عليه، وقال الشوكاني: «ثبوت الإجارة قطعي ولا يكاد ينكر أصل الجواز والصِّحة إلا مَن لا يعرف الكتاب والسنة، وقد اتفق على جوازها ومشروعيتها جميع علماء الإسلام إلا الأصم فإنه عن سماع أدلتها أصمّ». «فتح القدير» (عند الآية التي تلاها المصنف)، و«السيل الجرار» (٥٧١/ ابن حزم).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٦٣ ، ٢٢٦٣)، وأحمد (٦/ ١٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وانظر «المغني» (٨/ ٤١).

نحوها[١].

وثبت شرعيَّة التأجير على الأفعال، والأقوال، كالتأجير على الشِّجَار والخصام عند الحُكَّام[٢]، وهو المسمَّى بالوكالة.

إذا عرفْتَ هذا؛ علمْتَ أنَّ **الأصل شرعيتها في كل شيء من الأقوال والأفعال، ما لم يَرِد منعٌ شرعي عن ذلك.**

وتأجيرُ زيدٍ لعمْرو[٣] على تلاوةِ القرآن :

- داخلٌ تحت هذا الأصل .

- ولم يرد عنه منع خاص.

فيجوز التأجير ، وأخذ الأجرة على ما يتلوا الأجير من كتاب الله.

- وهو كأخذ هذه الجِرايات من أوقاف المدارس في العراقين والشام والحرمين، فإنَّ منها (ما هو)[٤] معيَّن لمن يدرس في البخاري مثلًا، ومنها لمن يدرّس في مذهب أحد الأئمة الأربعة ، ومنها على مَن يدرّس في التفسير، وهو شيء مجمعٌ عليه[٥] في المؤلَّفات، والخطب، وصار عندهم كونُه من القرب أمرًا متفقًا عليه، ولسْنا نريد الاستدلال بأفعالهم فلا حجَّة إلا في كتاب الله تعالى وكلام رسوله ﷺ والإجماع المحقَّق والقياس بتحقيق المناط، كما هو مبرْهَن على ذلك في الأصول، وإنما نريد أن هذا النوع مأنوس به في المذاهب كلّها لا نزاع بينهم في جوازه.

وإذا تقرر عندك جواز التأجير على التلاوة لدخوله تحت الأصل المذكور فقد

---

(١) سيأتي تخريج الحديثين قريبًا.

(٢) يعني القضاة.

(٣) من حاشية المخطوط. وفي الأصل: (زيد عمرو!).

(٤) من الحاشية.

(٥) في الحاشية: بين أهل المذاهب الأربعة!، يعتبرونه من القرب، ويثنون عليه في المؤلفات.

انضاف إلى هذا الأصل : **ورود ما هو ظاهرٌ في محلِّ السؤال وهو حديث ابن عباس** عند البخاري أنه قال ﷺ : «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»(١).

ووجه دلالته: أنه أتى بلفظ عام، إذ «ما» بمعنى: شيء، فهو في قوَّة: أحق شيء أخذتم عليه أجرًا كتاب الله، فيعمّ كلَّ نوع مما يُستَأجر على كتاب الله مِن: تعليم، ورُقية، وكتابة، وتلاوة.

وكونه وردَ في سبب خاصّ هو: الرقية؛ لا نقصُره عليه لما عُلم في «الأصول الفقهية»: أنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السَّبب.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٧) من حديث ابن عباس، ولفظه: «أن نفرًا من أصحاب النبى ﷺ مرّوا بماء فيهم لديغ فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق؟ إن فى الماء رجلًا لديغًا فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرًا، حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله».

وأخرج البخاري (٥٧٣٦ ، ٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١) وأبو داود (٣٤١٨) من حديث أبي سعيد أن ناسا من أصحاب النبى ﷺ أتوا على حى من أحياء العرب فلم يقروهم ، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا هل معكم من دواء أو راق فقالوا إنكم لم تقرونا ، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا . فجعلوا لهم قطيعا من الشاء ، فجعل يقرأ بأم القرآن ، ويجمع بزاقه ، ويتفل ، فبرأ ، فأتوا بالشاء ، فقالوا لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ فسألوه فضحك وقال « وما أدراك أنها رقية ، خذوها ، واضربوا لى بسهم » ـ لفظ البخاري ـ، وأخرج أبو داود (٣٤٢٠) عن خارجة بن الصلت عن عمه أنه مرَّ بقوم فأتوه فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل بخيرٍ فارْقَ لنا هذا الرجل، فأتوه برجل معتوه فى القيود فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأنما أنشط من عقال فأعطوه شيئًا فأتى النبى ﷺ فذكره له فقال النبى ﷺ: «كل فلعمرى لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق» وهو في «الصحيحة» برقم (٢٠٢٧).

ويدلُّ لجواز التأجير على التلاوة أيضًا، ويؤكِّد بقاء هذا العام على عمومه: ما أخرجه أئمة الحديث مِن قصَّة الواهبة [١:أ] نفسها، وتزويجها بعض الصحابة، وجعْل تعليمِه إياها آياتٍ من القرآن: صداقها، وهو حديث صحيح، أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث سهل بن سعد، وأخرجه غيرُهما، وفيه أنه ﷺ قال للرَّجل الذي خطب الواهبة له ﷺ نفسها، وقد طلب الرجل لها صداقا فلم يجدْه فقال ﷺ له: «**ماذا معك من القرآن**» قال معي سورة كذا وكذا عدّدها، فقال: «**تقرأهنَّ عَن ظهْر قلبك؟**» قال: نعم، قال: «**اذهب فقد زوَّجْتكها فعلِّمها من القرآن**»(١)، وفي لفظ لأبي داود من رواية أبي هريرة: «**فعلِّمها عشرين آية**»(٢).

[تعليق المؤلِّف على كلام السندي]

قال الشيخُ محمَّد ـ مستدلًّا على التحريم ـ: إنَّه قد وردَ النَّهي الشديد عن الرِّياء في الأعمال حتى سمَّاه الشارعُ «شِرْكًا»، وكثُرت في ذمِّه الآيات والأحاديث(٣).

قلتُ: لا شكَّ في تحريم الرِّياء والأدلة على تحريمه بحرٌ زاخر العُباب من السنة والكتاب، لكن هذا ليس مِن الرِّياء، هذا وضع للرياء في غير موضعه، فإنَّ حقيقة الرياء كما في «الإحياء»(٤) للغزالي(٥) وغيره: «إرادة(٦) المنزلة في قلوب الناس بإرائهم

---

(١) البخاري (٥٠٨٧) وأطرافه عند (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) سنن أبي داود (٢١١٢) كتاب النكاح/ باب: في التزويج على العمل يُعمَل.

(٣) انظر: «الكبائر» للذهبي (١١٦)، «تذكرة أولي البصائر» (٢١١)، وما سيأتي قريبًا.

(٤) «الإحياء» (٣/ ٣٦٨).

(٥) أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي أحد الأعلام، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط وكان واسع العلم، قال الذهبي: أدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام، ومَزالق الأقدام، ولله سرٌّ في خلقه!، توفي في رابع عشر جمادى الآخرة سنة (٥٠٥) وله (٥٥سنة). «سير النبلاء» (١٩/ ٣٢٢).

(٦) في «الإحياء» : طلب.

خصال الخير».

ورسمه غير الغزالي بـ: «فعل العبد الطاعة أو تركه المعصية مريدًا حصول شرف الدنيا من ثناء أو غيره»[١].

فعرفت أنَّ الرياء مِن أفعال القلب، إذ هو: الإرادة ، ولا يطَّلع عليها إلا الله، وإخبار العبد عن نفسه بقصْده، ولا يحل لأحد أن يرميَ أحدًا بالرِّياء إلا بعد ذلك، لأنه رمْيٌ بكبيرة بغير دليل.

بل التالي بالأُجرة كالغازي يريد الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا ولينال عطاءً وقسْطًا من الغنيمة ويترزَّق الله من ذلك وهو جائز[٢]، وقد شبَّه ﷺ ذلك بأم مُوسى تُرضع ولدَها وتأخُذ أجرَها[٣].

وقد أجمع العلماء على جواز الجمع بين الحجّ والتجارة[٤]، وأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨] رواه البخاري[٥] وأبو داود[٦].

ومن ذلك الرقية بالفاتحة وأخذ قطيع من الغنم ، ولم يقل ﷺ إنه رياء، بل قرَّر

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٤٠٨/ باب الرياء/ كتاب الرقاق)، و«مختصر منهاج القاصدين» (٢٦٥/ ط:ابن رجب)، و«تيسير العزيز الحميد» (٤٥٢)، و«فتح المجيد» (٢/ ٦١٧).

(٢) سيأتي أنَّ هذا التشبيه بين التالي بأجرة وبين الغازي ليس بصحيح في الفصول الآتية.

(٣) (ضعيف) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٧)، والبيهقي (٩/ ٢٧) وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، انظر «السلسلة الضعيفة» (٤٥٠٠).

(٤) انظر «المغني» لابن قدامة (٥/ ١٧٤).

(٥) برقم (١٧٧٠) كتاب الحج/ باب التجارة أيام الموسم، ورقم (٤٥١٩)، من حديث ابن عباس.

(٦) في «السنن» برقم (١٧٣٤). وجاء بنحوه عن ابن عمر، أخرجه أحمد (٢/ ١٥٥)، وأبو داود (١٧٣٣) وصحَّحه شيخُنا في «الصحيح المسند من أسباب النزول» (٣٦).

ذلك.

ومن ذلك تعليم الواهبة، لم يجعله رياءً، بل هو ﷺ الذي باشر العقد وعيَّن المهر كما عرفْت.

وأجمعتْ الأمةُ على جواز التأجير إلى بيت الله.

وبهذا تعلم يقينًا أنه لا ملازمة بين الإجارة على الطاعات والرياء.

فإن قلتَ: التأجُّر على التلاوة من الإيثار على القُرب وقد كره السَّلف ذلك[١]، فكرهوا أن يُؤثر الإنسانُ غيرَه بمقامه في الصف الأول من صفوف الصلاة؟.

قلت: وإذا كان من الإيثار بالقُرَب؛ فماذا؟، هذا نبينا ﷺ أقرَّ[٢] مَن آثره بصلاته كلها، ولو كان مكروهًا لبيَّنه له، فأخرج أحمد والترمذي والحاكم وصححه، وقال الترمذي: حسن صحيح من حديث أُبيّ بن كعب قال قلت يا رسول الله؛ إني أكثر الصلاة فكم أجعل لك من صلاتي؟ أجعل لك الربع؟ قال: «**ما شئت وإن زدت فهو خير لك**»، قلت: أجعل لك النصف؟ قال : «**ما شئت وإن زدت فهو خير لك**»، قلت: الثلثلين؟، قال: «**ما شئت وإن زدت فهو خير لك**» قلت: أجعل لك صلاتي كلها، قال : «**إذا تكفى همك ويغفر ذنبك**»[٣].

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٥٠٥)، و«مدارج السالكين» ٢/ ٣٧٥/ منزلة الإيثار)، و«الروح» (١٢٣ ، ١٢٩).

(٢) في الأصل: قرر، وما أثبته أنسب.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٣٦)، والترمذي (٢٤٥٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥١٧)، وإسحاق القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ » (١٤)، وغيرهم من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أُبيّ بن كعب عن أبيه ..به، قال الترمذي: حسن صحيح، وقال ابن القيم: عبد الله بن محمد بن عقيل احتج به الأئمة الكبار كالحميدي وأحمد وإسحاق والترمذي وغيرهم اهـ «جلاء الأفهام» (٧٦/ ط عالم الفوائد). قلت: الحديث يدور عليه، وفيه خلاف، والذي يظهر لي أنه إنما يصلُح في الشواهد.

=

قال بعضُ أئمة الدِّين: الظاهر أنَّه أرادَ صلاتَه حقيقةً، وهي ذات الأذكار والأركان، لأنَّها المتبادر في لسان الشرع، إذ قد صارت فيها حقيقة عرفيَّة، والحقيقة العرفية مقدَّمة على الحقيقة اللغوية، وهي هنا الدُّعاء كما عرف في «الأصول»، وغيرها من علم «النحو» و«البيان».

وللحديث شاهدان:

أولهما: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٢١٥/ ٣١١٤)، وإسماعيل القاضي (١٣) عن ابن عيينة قال أخبرني يعقوب بن زيد التيمي قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني آت من ربي فقال لا يصلي عليك عبد صلاة إلا صلى الله عليه عشرا**» قال فقال رجل: يا رسول الله؛ ألا أجعل نصف دعائي لك؟ قال: «**إن شئت**» قال ألا أجعل كل دعائي لك؟ قال: «**إذا يكفيك الله هم الدنيا والآخرة**».

والتيمي هذا صدوق من الخامسة على اصطلاح «التقريب» ـ وهي طبقة صغار التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين، ولم يثبُت لبعضهم السماع من الصحابة ـ وأكبر شيخ له ـ فيما علمْت ـ أبو أمامه بن سهل وفي صحبته اختلاف، فالحديث محتمل الإعضال.

الثاني: قال الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ٣٥/ ٣٥٧٤): حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا رشدين بن سعيد عن قرة بن عبد الرحمن بن حيويل عن ابن شهاب عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبيه عن جده حبان بن منقذ أن رجلا قال: يا رسول الله؛ أجعل ثلث صلاتي عليك؟ قال: «**نعم إن شئت**» قال: الثلثين؟ قال: «نعم» قال: فصلاتي كلها؟ قال رسول الله ﷺ: «**إذن يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك**». وهذا السند ضعيف، فيه: يحيى عثمان، الأقرب أنه ليِّن، ورشدين بن سعد: ضعيف، وقُرَّة: فيه تضعيف كثير، وخلص الحافظ بقوله: صدوق له مناكير.

ومع ذلك كله قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٤٨): إسناده حسن!. وقد جاء من حديث أبي هريرة بنحوه، أخرجه البزار، لكن قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٤٨): وفيه عمر بن محمد بن صهبان وهو متروك. وحسَّن الحديثَ من الطريق الأولى العلامةُ الألباني، في «صحيح الترمذي»، و«الصحيحة» (٩٥٤). وقال الهيثمي عنه في «المجمع» (١٠/ ٢٤٧): إسناده جيد.

وقيل: المراد الدعاء[١]، وعلى كل تقدير فهو إيثار بالقُرب.

---

(١) هذا هو الصواب، وقد ذكرتُ هذا في تعليقي على «تأنيس الغريب» للمصنِّف. وملخصه أنَّ معنى الحديث: أني جعلتُ وقتًا أو أوقاتًا أدعو فيها لنفسي، فكم أجعل لك من دعائي الذي أدعوا به لنفسي، بحيث أصرفه للصَّلاة عليك؟، فقال: ما شئت، فقال: الربع؛ أي: أجعل ربع وقت دعائي لنفسي مصروفا للصلاة عليك، فلم يزل يجعل الأمر إليه حتى قال: أجعل لك صلاتي كلها، أي: أصلي عليك في جميع الزمن الذي جعلته لأدعوا فيه لنفسي بدلا من دعائي لنفسي، فقال: «إذا تُكفى همك..»، وهذا لما تقرَّر من أنَّ العبد إذا صلى على النبي ﷺ مرّة صلى الله عليه بها عشرا، قال تعالى:﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]. انظر: «شرح الطيبي» على «المشكاة» (٣/ ١٠٤٥ ـ ١٠٤٦)، و«المرقاة شرح المشكاة» (٣/ ١٦ ـ ١٧)، «تحفة الأحوذي» (٧/ ١٩٧ ـ ١٩٨/ إحياء التراث).

وقال ابن القيم في «جلاء الأفهام» (٧٦): سُئل شيخُنا أبو العباس عن تفسير هذا الحديث فقال: كان لأُبيّ بن كعب دعاء يدعو به لنفسه، فسأل النبيَّ ﷺ هل يجعل له منه ربعه صلاة عليه؟ فقال: «**إن زدت فهو خير لك**» فقال له: النصف؟ فقال: «إن زدت فهو خير لك» إلى أن قال: أجعل لك صلاتي كلها؟ **أي أجعلُ دعائي كلَّه صلاةً عليك** قال: «**إذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك**»، لأنَّ مَن صلى على النبي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ومَن صلى الله عليه: كفاهُ همَّه وغفر له ذنبه. هذا معنى كلامه رضي الله عنه».

قلت: ثمَّ وقفت على رسالةٍ مستقلَّة في هذا الحديث للإمام الشوكاني مطبوعة ضمن «الفتح الرباني» (٤/ ٢٠٢١) ردَّ فيها إرادة الصَّلاة الحقيقية، ورجَّح فيها هذا المعنى من عِدَّة أوجه فقال: «لكنَّها قد اقترنت في الحديث بما يُوجب صرْف معناها إلى المدلول اللغوي، **القرينة الأولى**: أن أول الحديث في الترغيب والإكثار من الذكر فينبغي أن يكون مراد أُبيّ بالصلاة المذكورة الصلاة الذكرية اللغوية ليكون سؤاله مطابقًا لما كان النبي ﷺ بصدده. **القرينة الثانية**: قوله «يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك» فإنَّ المجيء بلفظ «على» بعد الصلاة من أعظم المشعِرات بأن مراده الصلاة الذكرية لا الشرعية، إذ لو أراد الشرعية لقال: أكثر الصلاة لك. **القرينة الثالثة**: أنَّ الصلوات الخمس المفترضة أوجبها الله على كلِّ فرد من العباد، فمَن جعلها لغيره لم يؤدِّ ما افترضه الله عليه فلا يجوز جعلها للغير. فتقرَّر أنَّ المراد في الحديث الدعاء ... الخ.

قال الشيخ محمد رحمه الله ما معناه: إنَّها قد وردَتْ عدَّة أحاديث فيمن يتأكَّل بالقرآن وذمِّه وقد اشتمل عليها الجامعان «الصغير»[١] و«الكبير»[٢] [١:ب] للحافظ السيوطي .

منها : ما أخرجه أحمد[٣] وأبو يعلى[٤] والطبراني[٥] والبيهقي[٦] وعبد بن حميد[٧] عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقرأوا القرآن واسألوا الله به، قبل أن يأتي أقوام يقرؤونه ويسألون الناس به**»[٨].

---

(١) وهو مقتضب من الكبير، قال في مقدمته (١/ ٣١/ فيض): وسمَّيته «الجامع الصغير من حديث البشير النذير» لأنه مقتضب من الكتاب الكبير الذي سمَّيته «جمع الجوامع» وقصدتُ فيه جمع الأحاديث النبوية بأسْرها».

(٢) سبق أنه أراد جمع جميع الأحاديث فيه!، قال المناوي ـ معلِّقا ـ : «وهذا بحسب ما اطلع عليه المؤلِّف لا باعتبار ما في نفس الأمر لتعذَّر الإحاطة بها على ما جمعه الجامع المذكور لو تمَّ!؛ وقد اخترمته! المنية قبل إتمامه». «فيض القدير» (١/ ٣١).

(٣) في «المسند» (٤/ ٤٣٦/ ١٩٩١٧).

(٤) الذي في «مسنده» (١٥١٨) حديث عبد الرحمن بن شبل الآتي.

(٥) في «الكبير» (١٨/ (٣٧٢).

(٦) في «الشُّعَب» (٢٦٢٩).

(٧) الذي في «المنتخب» (١٧٥) حديث أُبيّ بن كعب الآتي، وليس عنده حديث لعمران أصلًا كما في فهرسِه!.

(٨) وأخرجه الترمذي (٢٩١٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٨٣) وغيرهم من طرق عن خيثمة عن الحسن عن عمران . قال الترمذي: «قال محمود ـ بن غيلان ـ وهذا خيثمة البصري الذي روى عنه جابر الجعفي وليس هو خيثمة بن عبد الرحمن، وخيثمة هذا شيخ بصري يكنى أبا نصر قد روى عن أنس بن مالك أحاديث وقد روى جابر الجعفي عن خيثمة هذا أيضًا أحاديث، وهذا حديثٌ حسن ليس إسناده بذاك». قلت: خيثمة هذا ضعيف، والحسن قد صرَّح عددٌ من الحفاظ أنه لم يسمع من عمران كما في «تحفة التحصيل» (٦٧). قال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٢٥٧): «وإنما حسّن الترمذي هذا الحديث مع ضعف إسناده لما له من الشواهد الكثيرة». قلت: سيأتي بعضها.

وأخرج ابنُ نصر[١] والبيهقي[٢] من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعلموا القرآن واسألوا به الجنة قبل أن يتعلَّمه قوم يسألون به الدنيا، فإن القرآن يتعلمه ثلاثة نفر: رجل يباهي به، ورجل يستأكل به، ورجل يقرأه لله تعالى**»[٣].

وفي معناه غيره[٤].

قلت: أحاديث المصطفى ﷺ لا يضرب بعضها وجه بعض، وحاشاه أن ينطق عن الهوى، وقد بيّن لنا ﷺ أنَّ أَخْذَ الأجرة على الرقية جائزة، وجعلَ تعليمَ آياتٍ منه صَداقا، وأخبر أنَّ «**أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله تعالى**»، فلابد أن يُراد بالأكل غير هذه الأنواع، ومن هذه الأنواع الجائزة: التأجر لتلاوته، ونظرْنا في الذي يصدُق عليه أنه يأكلُ بكتاب الله ، وإذا أقرب مَن يُحمل عليه ذلك: **الذين يحرفونه**

---

(١) في «قيام الليل» (١٢٨).

(٢) في «الشعب» (٤/ ١٩٨/ ٢٣٨٩).

(٣) وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» وصحَّحه الحاكم كما في «الفتح»، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١١٨٢) كلُّهم من طريق ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد .. به، وسنده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وأبو الهيثم هو سليمان بن عمرو المصري ثقة. وحسَّنه العلامة الألباني في «الصحيحة» (٢٥٨) بشواهده، وهو كذلك.

(٤) من ذلك : حديث جابر بن عبدالله قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والعجمي فقال: «**اقرءوا فكل حسن وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجَّلونه**» أخرجه أبو داود (٨٣٠)، وأحمد (٣/ ٣٩٧/ ١٥٢٧٣)، وسنده صحيح، وهو في «الصحيح المسند» (١/ ١٩٢)، و«الصحيحة» (٦٦٠).

ومن ذلك : حديث عبدالرحمن بن شبل مرفوعًا: «**اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به**» أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨/ ١٥٥٣٥ ، ١٥٥٢٩، ١٥٦٦٨)، وغيره، وسنده قوي، وانظر «الصحيحة» (٢٦٠ ، ٣٠٥٧)، وجاء عن أبي هريرة ، ولا يصح انظر «العلل» للدراقطني (٩/ ٢٧٨)، و(٤/ ٢٧٢ـ ٢٨٤)، وسيأتي ـ قريبًا ـ حديث عبادة ، وأُبيّ.

عن مواضعه، ويقلِّبون معانيه كالخوارج[١]، فإنه يصدُق عليهم قولُه في بعض هذه الأحاديث التي فيها ما ذُكر من النهي عن التأكّل بالقرآن أنهم يقيمون حروفه كما يقام السَّهم، وقد وصفَ ﷺ الخوارجَ بذلك، وبأنَّ أصحابه «**يحقرون قراءتهم إلى قراءتهم، وصلاتهم إلى صلاتهم**»[٢]، وأخبر أنهم: «**يمرُقون مِن الدِّين كما يَمرُق السَّهم من الرَّمِية**»[٣]، وقد حرَّفوا كلام الله وأراقوا دماء المسلمين، وكفَّروا به خير خلق الله في زمانهم بإجماع المسلمين وهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقالوا: «قد حكَّم الرجال في دين الله، وقد قال الله: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لله﴾ [الأنعام:٥٧]»[٤]، وكان من أمرهم ما هو معلوم.

ومثلهم الباطنية[٥] حرَّفوا كلام الله عن مواضعه، وجعلوا له باطنا وظاهرًا، وتأكَّلوا به.

ومن ذلك طوائف الرافضة فلهُم تحريفات يعجب الناظر من تجاسرهم

---

(١) أول فرقة فارقت جماعة المسلمين من أهل البدع، وهم أول من كفَّر أهل الذنوب من المسلمين واستحلوا دماءهم بذلك، وهو طرائق ولهم مناهج وقد كتب في ذلك كثيرا، انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٤٩)، و«٧/ ٤٨١)، و«فرق معاصرة» (١/ ٢٢٦) لعواجي، و«الخوارج» للعقل.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦٦/ ١٥٦) عن علي رضي الله عنه، وأخرجه البخاري رقم (٦٩٣١) في رواية من حديث أبي سعيد.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤) عن أبي سعيد.

(٤) انظر مناظرة ابن عباس لهم وردّه على هذه الشبهة وغيرها من شبههم في «الخصائص» للنسائي (١٩٥)، و«مصنف» عبدالرزَّاق (١٠/ ١٥٧)، والقصة بطولها في «الجامع الصحيح» (١/ ١١٦) لشيخنا رحمه الله.

(٥) فرقة من أشد أهل الأرض كفرا وزندقة ومكرًا بالمسلمين وتاريخهم أسود مدلهم، تتلاطم أمواج بحره بالدَّم، نشأتهم في القرن الثالث الهجري، انظر: «فرق معاصرة» (٢/ ٤٧٣)، «الموسوعة الميسرة» (١/ ٣٧٢).

عليها[١].

ومن ذلك الطائفة المتسمِّية بالصُّوفية[٢] كأهل نِحْلة ابن عربي[٣] وأتباعه حرَّفوه عن معانيه، جعلُوا العذاب من العذوبة!، كما قال رأس ضلالهم وقائدهم إلى النار ابن عربي في نهيقه!:

وإن دخلـــوا دار الشـــقاء فـــإنهم عـــلى نعمـــةٍ فيهـــا نعـــيم مبـــاين

نعـيم جنـان الخلـد فـالحكم واحـد وذاك لهـا كالقشـر والقشـر ضـاين

من أبيات نهق بها!.

ولا يخفى أنَّ لأهل المذاهب المتصفين بها قصدًا وافرًا من هذا التحريف يعرفه من قلَع غرْس التَّمذْهب من أرض قلبه واستبدل السنة والكتاب، عن: قال أهل مذهبنا والأصحاب!.

فإن قلتَ: كيف يصدُق عليهم: «**يتأكّلون بالقرآن**»؟.

قلتُ: لا ريب أنَّ من حرَّفه عن معانيه وفسَّره بما ينافيه من هذه الفرق نال عند متَّبِعِيْه رتبةً عليّةً، ورياسةً وأموالًا، واستمالوا به قلوب الرجال، ونالوا منهم الحظوة

---

(١) الرافضة من غُلاة الشيعة، سُمّوا كذلك لرفضهم إمامة الشيخين أبي بكر وعمر عضي الله عنهما، انظر: «فرق معاصرة» (١/ ٣٤٤).

(٢) فرقة كان مبدؤهم التزهد، ثم توغلوا في مخالفة الدين حتى صار منهم من يقول بالاتحاد، ومن يقول بالحلول، بيّن عوارهم ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (١٨١)، وفي بيان بدعهم وأقوالهم مصنفات كثيرة.

(٣) محمد بن علي بن محمد بن عربي الحاتمي الأندلسي الملقب بالشيخ الأكبر عند الصوفية، من أئمة المتكلمين ولد (٥٦٠) وتوفي (٦٣٨ هـ) وله مصنفات مملوءة بالآراء الكفرية الإلحادية، منها ما حكاه المصنف، ولهذا شد عليه النكير، ومن العجب أن السيوطي ألّف رسالة في الدفاع عنه!!. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٤٨)، و«لسان الميزان» (٥/ ٣١١)، و«شذرات الذهب» (٥/ ١٩٠)، و«الأعلام» (٦/ ٢٨١).

والأموال، وهذا لا يُنكره أحد، وانظر في فرق الباطنية وما هم عليه من الرياسة في أتباعهم، ومِن فرق الاتحادية وما لهم من الحظوة عند أشياعهم، والرافضة وما هم عليه: تعلم يقينًا أنهم المرادُون في الأحاديث النبوية بالتأكُّل، وأنَّهم الذين يتعجَّلون أجرَه ولا يتأجَّلونه، وأنَّ لهم قسطًا من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللهِ أَوْثَانًا مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [العنكبوت:٢٥] الآية، لاتخاذهم الاشتراك في المذهب والاتحاد فيه من أعظم أسباب التواد والتحاب والتعظيم لبعضهم بعضًا، وترى كل ذي مذهب ينفِّر عن من ليس من أهل مذهبهم كأنه لم يجمعهم الإسلام، ولم يجعلوه سببًا للتحاب والتعاضد، واستبدلوا عما سماهم الله به وناداهم بلفظه (يا أيها الذي آمنوا)، وأخبرهم تعالى أن أباهم إبراهيم سماهم (المسلمين) [٢:أ] فأعرضوا عن هذه الصفات التي شرَّفهم بها ربُّهم، وسماهم بها، إلى ألقاب ابتدعوها فقالوا: الحنفي مذهبا الماتريدي[١] اعتقادًا، والشافعي مذهبًا الأشعري[٢] اعتقادًا، والزيدي مذهبًا المعتزلي[٣] اعتقادًا.

ولا تجد إنسانًا يقول: المحمدي اتباعًا، المؤمن اسمًا!.

وزاد البلاء في الابتداع، فجاء بما يصكّ الأسماع من:

---

(١) نسبة على أبي منصور الماتريدي، نسبة إلى «ماترید» محلة بقرب سمرقند ببلاد ما وراء النهر، واسمه محمد بن محمد بن محمود، توفي (٣٣٣ هـ). وانظر لمنهج الماتريدية : «الماتريدية» للحربي، ط دار العاصمة، و«الماتريدية» للأفغاني ط: مكتبة الصدِّيق.

(٢) نسبة إلى أبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري المتوفي (٢٢٤)، وهو من نسل أبي موسى الأشعري الصحابي. «البداية والنهاية» (١٥/ ١٠١/ تركي)، و«تبيين كذب المفتري» لابن عساكر، و«الأعلام» (٤/ ٢٦٣).

(٣) فرقة نشأتها في القرن الثاني الهجري، مؤسسها واصل بن عطاء الغزال المتوفي سنة (١٣١) الذي اعتزل حلقة الحسن البصري وأخذ يقرر أصول تلك الفرقة، وقد أحسن المصنف ـ واسأل به خبيرا ـ في قرن المذهب الزيدي ـ إنْ كان! ـ بالاعتقاد المعتزلي!.

النقشبندي[١] طريقة!، أو الحلوتي القادري[٢].

اللهم إنا برأ إليك من هذه النِّسبة الضالة، والموت على ما مات عليه عبادك الحنفاء على الحنفية، لا ننتسب إلى جَنَابٍ غير جناب رسولك، ولا نهتدي إلا بكتابك وسنة نبيِّك، وهذه نفثَةُ مَصْدُورٍ!! لها مقام غير هذا يطول[٣].

إذا عرفت هذا [عرفت] : أنَّ مَن تلا كلامَ الله مريدًا به وجهَ الله، وأخذَ أجرةً على تفريغ ساعاته للتلاوة ووهبَ أجْرَ تلاوته لعبدٍ من عباد الله؛ لا يُعدُّ ممن يتأكَّل بكلام الله، ولا يقول هذا مَن له أدنى إلمام بالمعارف العلمية!، بعد إقرار الرسول ﷺ لأخذ أجرة الرقية بالقرآن، وجعله ﷺ لتعليمه ـ أي القرآن ـ مهرًا للزوجة.

قال الشيخ محمد رحمه الله: قد أخرج أبو داود[٤] وابن ماجة[٥] وغيرهما[٦] من

---

(١) طريقة صوفية منتشرة في بلاد الشرق، نسبتها إلى: محمد بهاء الدين! الشاه نقشبند البخاري ، المتوفي سنة (٧٩١ هـ).

(٢) طريقة صوفية، منسوبة إلى عبد القادر بن أبي صالح الجيلاني المتوفي سنة (٥٦١ هـ)، انظر: «النبلاء» (٢٠/ ٤٥٠).

(٣) له كلام كثير على هذا في «الأنفاس الرحمانية اليمانية» (١٩١) ط:الرشد.

(٤) في «سننه» (٣٤١٦).

(٥) في «سننه» (٢١٥٧).

(٦) وأخرجه أحمد (٣/ ٣١٥/ ٢٢٦٨٩)، والبيهقي (٦/ ١١٥) من طريق المغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت..به. والمغيرة ـ كما قال المصنف ـ مختلف فيه، وقال الحافظ: صدوق له أوهام. وفي ترجمته من «التهذيب» قال ابن عبد البر: هذا لحديث معدود في مناكيره.

قلت: والأسود بن ثعلبة مجهول.

لكن الحديث أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٤/ ٢٢٧٦٦): ثنا أبو المغيرة . وأخرجه أبو داود (٣٤١٧)، -وعنه البيهقي (٦/ ١٢٥)- من طريق بقية كلاهما عن بشر بن عبد الله يعني بن يَسار السلمي قال حدثني عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت وفيه : فكنت أقرئه القرآن فانصرف انصرافةً إلى أهله فرأى أنَّ عليه حقًّا =

حديث عبادة بن الصامت قال: قلت يا رسول الله ؛ إنَّ رجلا أهدى لي قوسًا ممن كنت أعلمه الكتاب، فأرمي عليه في سبيل الله؟، قال: «**إن كنت تحب أن تطوَّق طوقا من نار فاقبله..**» الحديث، روي بألفاظ تفيد نهيه عن قبول القوس ممن علَّمه القرآن.

قلت: هو حديث في إسناده مقال، فإنه من رواية مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسيء عن الأسود بن ثعلبة عنه، والمغيرة مختلف فيه، واستنكرَ أحمد حديثه وقال: ضعيف الحديث له مناكير.

وأخرج من طرق أُخر كلها معلولة[١].

والقول بأن طرقها وإن ضعفت فبعضها يعضد بعضا، فنعم هذا لو لم يعارضها حديث اتفق على صحته، فإنَّه مقدّم عليها، وهو حديث ابن عباس عند البخاري: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله**»، على أنه قد تؤوِّل حديث عبادة بأنه: علَّمه جماعةً من أهل الصفَّة فقراء مبتغيًا بتعليمهم وجه الله تعالى، فلما أراد أخذ القوس أخبره ﷺ بأنه أخذ شيء لا في مقابلة شيء، وأنه يبطل به ما جعله لله خالصا فيأثم بقبوله[٢]، وأنه لا يحل أخذه.

فأهدى إليَّ قوسًا لم أر أجود منها عودًا ولا أحسن منها عطفا فأتيت رسول الله ﷺ فقلت ما ترى يا رسول الله فيها؟ قال: «**جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها**». وهذا سند حسن رجاله ثقات، إلا بشر السلمي فإنه صدوق، ويُحْمَل على أنَّ لعبادة فيه إسنادين، وإن كان البيهقي يشير إلى توهينه بهذا الاختلاف على عبادة بن نسي!.

وللحديث شاهد من حديث أُبيّ بن كعب، أخرجه ابنُ ماجة (٢١٥٨)، وعبد بن حميد (١٧٥) والبيهقي (٦/ ١٢٥ ـ ١٢٦) وسنده منقطع كما قال البيهقي عقبه، وانظر له «الإرواء» (١٤٩٣)، و«الصحيحة» (٢٥٦).

(١) سبق أن فيها طريقا حسنة لذاتها.

(٢) حكا هذا التأويل الخطابي ثم قال: وأهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس =

إن قلتَ: قد ذهب إلى تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الهادوية والحنفية[١] وأحمد[٢] وإسحاق.

قلت: نعم ذهبوا إلى ذلك، ولا يهولنَّك من ذهب إلى قول من الأقوال حتى يسفر لك وجه ما عنده على قوله من الاستدلال، وهؤلاء دليلهم حديث عبادة، وقد سمعتَ ما فيه، على أنا لو أردنا أن نعارض الرجال بالرجال لقلنا: وقد ذهب إلى جواز أخذ الأجرة على التلاوة والتعليم : عطاء ومالك[٣] والشافعي[٤] والقاسم وأبو ثور والجماهير[٥] من العلماء مستدلين بأحاديث البخاري فهم أكثر قبيلا وأوضح دليلًا.

قال الشيخ محمد ـ رحمه الله ـ ما معناه: التأجير على التلاوة، وجعل ثوابها للغير زهد في الثواب ورغبة عن الاكتساب.

قلت: قد أقرَّ ﷺ الصحابي على أخذ الأجرة على الرقية بأمِّ الكتاب، ولم يقل إنه زهد في الثواب، وعقد للواهبة نفسها وجعل التعلم صداق، وقَبِل صلاة من جعل له صلاته كلها، فليسعنا ما وسعه ﷺ ، (على أنه ربما كان الأجر عليهما بالتكسب أفضل من أجره تلاوته للنفقة)[٦]. على أني لا أستبعد أن يكون مَن تأجّره على

فأخذ المال منهم مكروه ودفعه إليهم مستحب. نقله في «عون المعبود» (٩/ ٢٠٤/ دار الكتب)، وانظر: «المغني» (٨/ ١٤٠).

(١) انظر: «البناية شرح الهداية» (٩/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩) ط:دار الفكر.

(٢) «المغني» (٨/ ١٣٦ ـ ١٣٧) التركي.

(٣) «الشرح الكبير» مع حاشية الدسوقي (٥/ ٣٥٧) ط:دار الكتب.

(٤) انظر: «الحاوي» للماوردي (٩/ ٤٠٣ وبعد)، و«روضة الطالبين» (٥/ ١٨٧).

(٥) انظر: «بداية المجتهد» (٤/ ٨)، و«نيل الأوطار» (١٠/ ٤٣٢)، و«فتح الباري» (٤/ ٥٧٢).

(٦) كذا هذه الجملة وفيها قلق. فلتحرَّر.

القراءة ومن أجّر عليهما داخلين تحت قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة:٢] فإنَّ المؤجِّر أعان أخاه بما أعطاه من الأجر على التلاوة، والأخير أعان أخاه بما أهداه من ثواب التلاوة لمن عيّنه له المؤجر ونواه، والأعمال بالنيات.

والتأجير على التلاوة [٢:ب] نوع من أنواع الأجرة على القرب، كالتأجير على عمارة بيوت الله[١]، والحج إلى حرم الله[٢]، والكتابة لكتاب الله[٣]، وقد ثبت أن: «**الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»[٤]، وأيّ عونٍ لأخيك أنفع من عون الأجر، من دعاء أو إهداء ثواب، فإنَّ الثواب حق للإنسان وعد الله به العبد على طاعته، فله أن يهبه لمن شاء من إخوانه كما أنَّ له أن يسقط حق لزم لأخيه من جناية أو دَين، ويعوِّضه الله خيرًا منه، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ﴾ [الشورى:٤٠]، فإذا كان اللهُ في عون العبد فهو الذي يكافيه على أعماله، وقد ثبت أنه: «**إذا دعا العبد لأخيه بظهر الغيب قال له الملك: ولك مثل ذلك**»[٥]، ولا يقول له الملك إلا عن أمر الله ، ودعاء الملك مجاب.

ومن هنا أقول: إن دعاء العبد لأخيه بظهر الغيب أفضل من دعائه لنفسه لأنه يُعطى ما سأله لأخيه لأنه سأله له الملك.

أخرج الخرائطي في «مكارم الأخلاق»[٦] من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا دعا**

---

(١) انظر: «المغني» (٨/ ١٢٨ ، ١٤١)، و«تفسير القرطبي» (١٢/ ٢٤٢).

(٢) «المغني» (٨/ ١٣٨)، و«حاشية ابن عابدين» (٩/ ٧٦/ دار الكتب).

(٣) في قول جماهير أهل العلم، انظر: «المغني» (٨/ ٣٩)، و«المصاحف» (٢٩٢ ـ ٢٩٨) لابن أبي داود/ ط:الفاروق.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٣٢) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٦) (٤٠٤/ المنتقى منه/ ط:دار الفكر) من طريق حبان بن علي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعًا. وسنده ضعيف، حبان هو العنزي أخو مندل: وهو =

الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة ولك بمثل».

وأخرج ابن أبي شيبة[١] من حديث ابن عمر مرفوعا: «**أفضل الدعاء دعوة غائب لغائب**»[٢].

والأحاديث في الباب شهيرة كثيرة.

والله تعالى نسألُه الهداية إلى ما فيه رضَاه في الأقوال والأفعال، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[انتهى ما أريد نقله من نسخة ظاهرها الغلط ـ وسيوفق الله بنسخة صحيحة ـ في يوم الخميس لعلَّه ٩ شهر ربيع الأول سنة ١٢٩٥ هـ، تمَّت وما بعدها بخير، آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله، وسلم]

ضعيف، والحديث ذكره البخاري في ترجمته من «التاريخ الكبير» (٣/ ٨٨).

(١) في «المصنف» (١٥/ ٨٥/ عوامة).

(٢) وأخرجه أبو داود (١٥٣٠)، والترمذي (١٩٨٠)، والخرائطي (٢/ ٧٦٧) من طريق عبدالرحمن الإفريقي عن عبدالله بن يزيد عن ابن عمرو. ، ولفظ الترمذي: «**وما من دعوة أسرع إجابة من دعوة غائب لغائب**». قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والإفريقي يضعَّف في الحديث، وعبد الله بن يزيد هو أبو عبد الرحمن الحبلي اهـ قلت: وضعفه الألباني بالإفريقي أيضًا.

* ... *

انتهى التعليق على هذه الرسالة بحمد الله تعالى.

فصل في الرد على المصنف فيما ذهب إليه في هذه الرسالة وبيان عدم جواز التأجُّر لتلاوة القرآن الكريم لإهدائه للميت

اعلم -علَّمني الله وإياك- أنَّ الحق في هذه المسألة : **منع التأجير لتلاوة القرآن وإهدائه للموتى، وأن بذل الأجرة لذلك وأخذها والتلاوة من أجلها لذلك الغرض: من المحدثات والبدع المحرَّمة التي جاءت السُّنن في النَّهي عنها.**

ويظهر هذا جليًّا ـ بما لا يدع تردُّدًا لطالب الصَّواب مِن ينبوع السنة والكتاب- مِن خلال :

- (ستة) أصول.
- و(ستة) فصول.

تتضمن الجواب :

- المجمل .
- والمفصل .

عمَّا تشبث به المجيز.

وسأُردف بعد ذلك إن شاء الله طائفةً من النقولات عن أهل العلم تقرِّر وتكرِّر ما أصلّتُ وفصَّلتُ. فإنَّ الله يقول: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء/ ٨٣].

كلُّ ذلك باختصار، وفيه إن شاء الله كفاية لمن له هداية، ومقنع لمن له إلى طلب الحق مفزَع. ﴿والله يقول الحق وهو يهدي السبيل﴾.

الأصل الأول

أنَّ المقصود مِن تأجير زيد لعمر على تلاوة القرآن أو بعضه : أنْ يهدي ثواب تلاوته للميت الفلاني، وفي إهداء ثواب تلاوة القرآن وغيرها من القُرَب مما لم يرد به

النص؛ قولان مشهوران لأهل العلم من السلف والخلف، والذي ظَهَرَ لنا -والعلم عند الله تعالى- أنَّ ذلك ممنوع، وأن ﴿**ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾.

لأنَّه لم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يدلُّ على شرعية إهداء تلاوة القرآن ونحوه للميِّت، ولم يكن ذلك من هدي السلف الصالح، وكل خير في اتباع من سلف، وإنما أرشدَ النبيُّ ﷺ إلى الدعاء للميت، فقال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(١).

ومَن ذهب إلى جواز ذلك : اعتمد على القياس على الصَّدقة عن الميت والدُّعاء له، وهما جائزان بلا خلاف، وعلى الحج والصِّيام عنه ـ على تفصيل في ذلك ـ والقياس هنا لا يصح لأنَّ مبنى العبادة على التوقيف.

ومِن المعلوم أنَّ من يطوف سبعةَ أشواط مثلًا، أو يقرأُ جزءًا من القرآن ثمَّ يُهدي ثواب ذلك لميِّت؛ أنه يفعل ذلك على سبيل التعبُّد والاستحباب، وهذا التعبُّد مفتقر لنص يدلُّ عليه، ولا يصحّ قياسه على غيره ، لما تقدَّم من أنَّ العبادة توقيفية لا يدخُلها القياس.

بل عدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ ولا في حرفٍ واحدٍ مع قوله: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه**» وفي لفظ: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا: فهو ردٌّ**»(٢)، ومع قوله ﷺ: «**فعلَيكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلَفاء الرَّاشدين عَضُّوا عَليها بالنواجذ**»(٣).

وعدم نقله عن الصَّحابة -كما جزَم به غير واحد- كلُّ ذلك يدلُّ على أنه محدَث مردود، وهو استبدالٌ لما لا نصَّ فيه ، بما جاء به النَّص مرشدًا إليه، ومشرعًا له.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث٣ عائشة رضي الله عنها

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) وغيرهم عن العرباض بن سارية رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

فإنَّ كثيرًا من الناس يستقلّون جدًّا الدُّعاء للميِّت، مع أنَّه المندوب إليه في النصوص، بجانب إهداء ثواب بعض الأعمال؟! وهذا ظاهر واضح !!.

وقد أبان هذا شيخُ الإسلام -وهو من القائلين بالجواز- فقال -في جواب له عن هذا-: «أفضل العبادات ما وافق هدى رسول الله ﷺ ، وهدي الصحابة، كما صحَّ عن النبي ﷺ أنَّه كان يقول فى خطبته: «**خير الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها كل بدعة ضلالة**»، وقال: «**خير القرون قرني ثم الذين يلونهم**»، وقال ابن مسعود: (من كان منكم مستنًّا فليستن بمن قد مات فإن الحيّ لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد).

فإذا عُرِفَ هذا الأصل؛ فالأمر الذي كان معروفًا بين المسلمين فى القرون المفضَّلة: أنهم كانوا يعبُدون الله بأنواع العبادات المشروعة فرضها ونفلها من الصلاة والصيام والقراءة والذكر وغير ذلك -أي لأنفسهم- وكانوا يدعُون للمؤمنين والمؤمنات كما أمر الله بذلك لأحيائهم وأمواتهم، فى صلاتهم على الجنازة، وعند زيارة القبور وغير ذلك.

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه أمرَ بالصَّدقة على الميت، وأمر أن يُصام عنه، فالصدقة عن الموتى من الأعمال الصالحة، وكذلك ما جاءتْ به السُّنة فى الصوم عنهم، وبهذا وغيرُه احتج مَن قال من العلماء: إنه يجوز إهداء ثواب العبادات المالية والبدنية إلى موتى المسلمين، كما هو مذهب أحمد وأبي حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعي، فإذا أهدى لميِّت ثواب صيام أو صلاة أو قراءة: جاز.

وأكثر أصحاب مالك والشافعي: يقولون إنما يُشرع ذلك فى العبادات المالية، **ومع هذا فلم يكنْ مِن عادة السَّلف إذا صلَّوا تطوعًا، وصامُوا، وحجُّوا، أو قرؤوا القرآن: يُهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين، ولا لخصوصهم، بل كان عادتهم كما تقدَّم. فلا ينبغي للناس أن يَعدِلوا عن طريق السَّلف، فإنه أفضل وأكمل والله**

أعلم».

وقال الحافظ ابنُ كثير في تفسير قوله عز وجل ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم:٣٩]: «أي : كما لا يُحمَل عليه وزرُ غيره، كذلك لا يحصُل من الأجر إلا ما كسَب هو لنفسِه. ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمه الله ومَن اتَّبعه: أنَّ القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم، ولهذا لم يندُب إليه رسول الله ﷺ أمتَه، ولا حثَّهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، **ولم ينقلْ ذلك عن أحد من الصَّحابة، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء**، فأمَّا الدعاء والصدقة فذاك مجمَع على وصولها، ومنصوص من الشارع عليهما».

وقال العز بن عبد السلام في «الفتاوى»: «ومَن فعل طاعةً لله تعالى، ثمَّ أهدى ثوابَها إلى حيٍّ أو ميِّت، لم ينتقل ثوابها إليه، إذ: ﴿لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾، فإن شرع في الطاعة ناويًا أنْ يقع عن الميت لم يقعْ عنه، إلا فيما استثناه الشرع كالصَّدقة والصوم والحج».

قال العلامة الألباني ـ بعد حكايته هذا الكلام ـ : «وما ذكره ابنُ كثير عن الشافعي رحمه الله تعالى **هو قول أكثر العلماء وجماعة من الحنفية** كما نقله الزبيدي في «شرح الإحياء» (١٠/ ٣٦٩)».

وهذا الأصل كاف لإبطال تلك الإجارَة من أصلها ـ لو كانت صحيحة!، فكيف وهي إجارة باطلة كما سيأتي بيانه؟!.

الأصل الثاني

أنه لا يجوز التقرُّب إلى الله تعالى بالبدع لأنها خبيثة، والله سبحانه وتعالى لا يقبل إلا الطَّيِّب من الأقوال والأفعال، كما قال سبحانه: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر/ ١٠]، ويقول النبي ﷺ: «**إن الله طيِّب لا يقبل إلا**

طيِّبًا»[١]، وقال ﷺ: «**ولا يقبل الله إلا الطيِّب**»[٢].

وقد علمْت في الأصل الأول أن تلاوة القرآن بأجْرة لإهداء الثواب لأحد الموتى : فعل مُحْدَثٌ ليس عليه برهان فإنَّه لم يَرد في الشرع المطهَّر ما يدلُّ عليه ولا ما يُرشد إليه، ولا يوجد ما يؤيِّده مِن عمل السَّلف، فلم يُحفظ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم كانوا يقرؤون لموتاهم، ولا شك أنَّ مَن استأجر قارئًا وبذل له الأجرة أنه يُريد التقرب إلى الله بفعله ذلك، وهو يحسب أنه يفعل أمرًا مستحبًّا مشروعًا، وقد أنكر الله سبحانه وتعالى على مَن شرع في دينه ما لم يأذن به سبحانه فقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾ [الشورى/ ٢١]، وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته يوم الجمعة :«**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**» زاد النسائي بإسناد صحيح : «**وكل ضلالة في النار**».

الأصل الثالث

أنَّ هذا الفعل المذكور خارج عن خلاف العلماء ونزاعهم، فهو منهيّ عنه بالإجماع.

قال شيخ الإسلام: «إعطاء أُجرة لمن يقرأُ القرآن ويُهديه للميِّت: بدعة، لم يُنقل عن أحد من السَّلف، **وإنما تكلَّم العُلماء فيمَن يقرأُ لله ويُهدى للميِّت، وفيمن يُعطى أجرةً على تعليم القرآن ونحوه.**

فأما الاستئجار على القراءة وإهدائها : فهذا لم يُنقل عن أحدٍ من الأئمة ولا أَذِن في ذلك»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري(١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣١٦).

وفَهِم من هذا الكلام العلّامة ابنُ أبي العِزّ نقْلَ الإجماع .

فإنه قال: «**والاستئجار على نفْسِ التلاوة غير جائز : بلا خلاف**»[١].

وقد أفاض في هذا العلَّامةُ ابنُ عابدين الحنفي، وسيأتي نصّ كلامه بطوله.

ومنه يُعْلم : أنَّ القول بجواز التأجير على التلاوة مُحْدَث لم ينازع فيه أحدُ من الأئمّة السابقين، وإنما استحسنه بعضُ المتأخرين من الشافعية[٢]، والحنفية[٣]، وهو خطأٌ محضٌ، وخلافٌ غيرُ معتبر لما استقرَّ عليه إجماع مَن يُعتبر بهم من الأئمة.

ومِن هذا الأصل ومن الأصل الذي قبله: يظهر أنَّ الفعل نفسه ، وكذا القول بجوازه: كلاهما مُحْدَث!!.

الأصل الرابع

أنَّ هذه الإجارة من أصلها باطلة!.

وبيانه: أنهم اتفقوا على أنَّ مِن شرْط صِحَّة الإجارة : أنْ تكون المنفعة معلومة وكذا العِوض، وهذا إجماع متيقَّن.

قال الوزيرُ بن هبيرة: «واتفقُوا على أنَّ الإجارَة مِن العُقُود الجائزة الشرْعيَّة وهي: تمليك المنافع بالعوض، **وأنَّ مِن شَرطِ صحتها أن تكون المنفعة والعِوَض معلومين**»[٤].

قلت: وهذا الإجارة لا منفعة فيها البتَّة ـ لما سيأتي تقريره في «الأصل الخامس»، وحينئذ فقد تخلَّف عنها شرط الصحَّة فصارت باطلة.

وعليه فقبض العِوَض : يُعتَبر من أكل أموال الناس بالباطل، ومن أكل

---

(١) سيأتي نقل كلامه بنصه مع المرجع.

(٢) كما في «روضة الطالبين» (٥/ ١٩١) ط:المكتب الإسلامي.

(٣) سيأتي حكايته عنهم ورده في كلام ابنُ عابدين رحمه الله.

(٤) الإفصاح (٢/ ٣٩) ط:المؤسسة السعيدية بالرياض.

السُّحْت، الذي حرَّمه الله وذمَّ به طوائف من أهل الكتاب.

قال تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة/ ١٨٨]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء/ ٢٩]، وقال سبحانه: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا . وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء/ ١٦٠، ١٦١] ، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [التوبة/ ٣٤]، وقال سبحانه: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة/ ٤٢].

فإن تضمَّنت تلك القراءة : التحايُل على المستَأجِرين واستغفالهم لغَلَبة الجهل على كثير منهم وتزيينهم لهم بذلَهم ذلك المال بأنه بِرٌّ منهم بموتاهم وإحسان إليهم: فذلك من معشر التجَّار (القرَّاء!): تشبُّه باليهود الذين قال فيهم النبي ﷺ: «**قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه**[(١)] **ثم باعوه فأكلوا ثمنه**»[(٢)].

ويُخشى على لحمٍ نبتَ من السُّحت أن تأكله النار فإن النبي ﷺ يقول: «**يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سُحْت النار أولى به!**»[(٣)].

ومعلومٌ الأضرار الخطيرة والوخيمة الناتجة عن أكل الحرام، والتي منها:

١) قطْعُه عن الله سبحانه وتعالى. كما قال ﷺ:«**إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال:** ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ

---

(١) يقال أجمل الشحم وجمله أي : أذابه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٢١) وغيره وهو حديث صحيح، وصححه شيخنا في «الجامع الصحيح» (٤/ ٥٢٢).

عَلِيمٌ﴾، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، ثم ذكرَ الرجلَ يطيلُ السَّفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمة حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُذِّي بالحرام فأنَّى يستجاب لذلك»[(١)].

فهذا قد اجتمع له أكثر من سبب من أسباب استجابة الدعاء لكن منع من ذلك أكله الحرام.

٢) محق البركة، وواستحقاق الهلكَة والإتلاف مِن الله، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة/ ٢٧٦]، وقال ﷺ: «**مَن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله**»[(٢)]، وأخذ الأموال من أولئك الجهَّال الذين يظنون أنهم يحسنون إلى موتاهم: إتلاف لها، فدخلوا تحت هذا الوعيد.

فنوصيهم بتقوى الله عزّ وجل، وبطلب الحلال كما أُمِروا به، والله يقول: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود/ ٦].

ونذكِّرهم يومَ وقوفهم بين يدي الله للسؤال عن «**أموالهم من أين أخذوها وفيمَ أنفقوها**».

ونوصيهم بالتحلُّل من أموال الناس التي أكلوها حرامًا، فإن النبي ﷺ يقول: «**من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلَّلْهُ منه اليوم ، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه**»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأصل الخامس

أنه لا منفعة في هذه الإجارة أبدًا، وذلك أنَّ المقصُود : نفع الميِّت بما يُهدى إليه من ثواب تلك القراءة، وهو غير واصل إليه ولا منتفع به، وبيانه من وجوه:

الأول: ما تقدَّم تقريره في الأصل الأول.

الثاني: أنَّ هذا الاستئجار مُحدَث وبدعة حتى على القول بجواز إهداء ثواب القراءة تبرُّعًا، والبدعة محرَّمة فلا منفعة تُؤْثَر عنها.

الثالث: أنه لا ثواب لهذا القارئ لأنه إنَّما قرأ للمال والدُّنيا، و (مَن أتى بعبادة من أجل الدنيا فقط فلا حظَّ له فيها في الآخرة) فأيّ شيء يُهديه؟!.

والعمل لا يكون عليه ثواب إلا إذا كان خالصًا لوجهه تعالى، موافقًا للسنة، وكلا الأمرين متخلِّف في هذه الإجارة!.

ولو سلَّمْنا الإخلاص بمعنى لا يرائي أحدًا من الناس!، لم يسلَمْ هذا المستأجَر من قصْد الدُّنيا بعمل الآخرة.

والله يقول: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود/ ١٥، ١٦].

وأخرج أحمد في «المسند»[(١)] وغيره عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بشِّر هذه الأمة بالسَّناء والتمكين في البلاد والنصر والرِّفعة في الدين، ومَن عمل منهم بعَمَل الآخرة للدُّنيا فليس له في الآخرة نَصيب**».

قال شيخ الإسلام: «فإنَّ القراءة إذا كانت بأجرة : كانت معاوضَة ، فلا يكون فيها أجْر ، ولا يصل إلى الميت شيء»[(٢)].

---

(١) (٥/ ١٣٤) وهو حديث صحيح.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣١٦).

الأصل السادس

أنه وردَ النهي الخاص عن التأكُّل بالقرآن، وذمِّ ذلك، في جملة من الأحاديث، ومنها:

- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والعجمي فقال: «**اقرءوا فكلٌّ حسن وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجَّلونه**»(١).

قال شيخنا مقبل رحمه الله: «وفيه علَم من أعلام النبوّة فقد كثُر المتأكِّلون بالقرآن».

- ومن ذلك حديث عبدالرحمن بن شبل رضي الله عنه مرفوعًا: «**اقرؤوا القرآن ولا تغلُوا فيه ولا تجفُوا عنه ، ولا تأكَّلوا به ، ولا تستكثِرُوا به**»(٢).

وفي الباب أحاديث قويَّة بالمجموع بمعنى هذين الحديثين(٣).

وهذه النَّواهي كلُّها تشمل : هذا التأجُّر المبتدَع، كما تشمل أيضًا التسوُّل بالقرآن كما هو منتشر في بعض بلدان المسلمين.

ويخرُجُ منها : أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، والفقه ، والرقية به ، على الصحيح من قولي العلماء لحديث ابن عباس: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»، وحديث «تزويج المرأة وجعل صداقها آيات من القرآن».

وقد خلط المصنِّف بين هذا والذي قبله، فأدخل مسألة قراءة القرآن بأجرة

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٠)، وأحمد (٣/ ٣٩٧/ ١٥٢٧٣)، وسنده صحيح، وهو في «الصحيح المسند» (١/ ١٩٢)، و«الصحيحة» (٦٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨/ ١٥٥٣٥ ، ١٥٥٢٩، ١٥٦٦٨)، وغيره، وسنده قوي، يصح بغيره، وانظر «الصحيحة» (٢٦٠ ، ٣٠٥٧).

(٣) تقدَّم بعضها في أثناء الرسالة.

للإهداء تحت مسائل أخذ الأجرة على التعليم!، **وهو خطأ محْض لتخلف المنفعة في الأول وتحققها في الثاني**، ولأمور تقدَّم التنبيه عليها، وسيأتي مزيد بيان لهذا.

وإذا تقرَّرْتَ هذه الأصول الستة، فإليك هذه الفصُول الستة، وكلُّ فصْل منها معقُود للجواب عن دليل تشبَّث به المصنف في بحثه السابق على الجواز ومجملها ستة.

الفصل الأول

ذكر المصنف أنَّ: «التلاوة بأُجرة داخل تحت الإجارة لعموم مشروعيتها في كل شيء من الأقوال والأفعال».

والجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: عدم التسليم بدخول هذه المسألة تحت الإجارة المشروعة ، لتخلف شرط صحتها وهو: حصول المنفعة، وقد سبق بيانه في الأصل الرابع والخامس.

الثاني: أنَّ المصنف قد استثنى فقال: «ما لم يمنع مانعٌ شرعي من ذلك -أي من الإجارة-».

قلت: قد وجد المانع الشرعي هنا ، وبيانه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: تخلُّف المنفعة ، وهو شرط في الإجارة.

الثاني: أنَّ هذا الفعل محدَث، وقد قال النبي ﷺ : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**».

الثالث: أنه لم يقل بمشروعية هذه الإجارة أحدٌ من الأئمة السابقين فهو إجماع قبل حدُوث الخلاف الشَّاذ.

الفصل الثاني

قال المصنِّف: «إنَّ أخذ هذه الأجرة كأخذ الجرايات من أوقاف المدارس لمن يدرس في السنن..».

والجواب من أوجه:

الأول: ما قاله المصنف : «ولسنا نريد الاستدلال بأفعالهم فلا حجَّة إلا في كتاب الله وسنة رسوله»

قلت: ولا يوجد ما يدل على هذا الفعل نصًّا ولا استنباطًا. ولم يذكر المؤلِّف ذلك.

وأمَّا قوله: «وإنما نريد أنَّ هذا النوع مأنوس به في المذاهب». إنْ أراد أنه قصد بهذا الكلام الإلزام للمُخالف. فجوابه في :

الوجه الثاني: أنَّ كلامهم في الأمثلة المذكورة من التعليم ونحوه. قام دليله، ومنها الأحاديث التي استدل بها المصنف، وقد علمْت أنه رحمه الله أُتي من جمعه بين مفترق، وتسويته بين مختلف. ففرْق بين ما ألزَمَ به، وما قرَّر جوازه.

الفصل الثالث

استدل المصنِّف للجواز: «بحديث ابن عباس في الرقية، وحديث الواهبة نفسها، وقياسه على التأجير على عمارة بيوت الله، وكتابة المصحف ونحو ذلك من القُرَب».

وأقول: التعليم، والرقية، والكتابة، والبناية، معلومة المنفعة، وهي فيها ظاهرة يمكن استيفائها، فجاز التأجُّر عليها على الصَّحيح.

بخلاف مجرَّد التلاوة فإنها:

أولًا: لا منفعة معلومة فيها يمكن استيفائها على القولين. أمَّا على القول بمنع إهداء القُرَب : فظاهر. وأمَّا على الثانـي : فلأنَّها بدعة ولا أجر فيها للتالي فأيّ شيء يُهدي.

ثانيًا: أنَّ إدخال البدع تحت عمومات الشرع: طريقة ضعيفة في الفقه، غريبة في الاستدلال!.

ثالثا: مخالفة الإجماع المنقول على المنع، إذا الخلاف حادث ممن لا يخرم الإجماع

المُتيقّن مثلُه.

رابعًا: أنَّ ذلك اعتماد على مجرّد الاستحسان والقياس المصادم لأحاديث المنع التي تنصُّ على تحريم التأكُّل بالقرآن الكريم.

الفصل الرابع

تشبيه المصنف التالي بأجرةٍ ليهدي الثواب بـ : «الغازي يريد الجهاد وينال قسطًا من الغنيمة، والحاج يجمعُ مع حجِّه التجارة».

جوابه أيضًا: أنه لا تلاقي بين الطرفين، إذ التالي بأُجرة إنما بعثه على تلاوته طلب الأجرة بل يُشارط عليها، وربما يَستقلّها!، فهي مِهنة له يتكَّسب من ورائها الأموال، وما كان كذلك مما يُتعبَّد لله به فلا يقبله الله سبحانه.

وقد كفانا المصنِّف مؤنة الردَّ على هذه التسوية، فلنتركْه يتعقَّب هذا الموضع، فإنه قال في «سبل السلام»[1]: «القتال في سبيل الله يُكتب أجرُه لمن قاتلَ لتكونَ كلمةُ الله هي العليا ومفهومه -أي الحديث- أنَّ مَن خلَا عن هذه الخصلة فليس في سبيل الله، وهو مِن مفهوم الشرط، **ويبقى الكلام فيما إذا انضمَّ إليها قصْد غيرها وهو المغنم مثلًا هل هو في سبيل الله أو لا؟!**.

قال الطبري: إنه إذا كانَ أصل المقصد إعلاء كلمة الله تعالى لم يضرّ ما حصل من غيره ضمنًا، وبذلك قال الجمهور، والحديث يُحتمل أنه لا يخرج عن كونه في سبيل الله مع قصْد التشريك؛ **لأنه قد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا**، ويتأيَّد بقوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغُوا فضلًا مِن رَبكم﴾ فإنَّ ذلك لا ينافي فضيلة الحج فكذلك في غيره، فعلى هذا: **العُمْدة : الباعث على الفعل، فإنْ كان هُو إعلاء كلمة الله ؛ لم يضرّه ما انضاف إليه ضمنًا**؛ وبقي الكلام فيما إذا استوى القصدان فظاهر

---

(١) (٧/ ٢٤٦ ـ ٢٤٨) ط:دار ابن الجوزي.

الحديث والآية : أنَّه لا يضر ، إلا أنه أخرج أبو داود[١] من حديث أبي أمامة رضي الله عنه بإسناد جيد قال: جاء رجل فقال يا رسول الله؛ أرأيت رجلًا غزا يلتمس الأجر والذِّكر، ما له؟ قال:«**لا شيء له**» فأعادَها ثلاثًا، كلُّ ذلك يقول «**لا شيء له**» ثم قال رسول الله ﷺ : «**إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا وابتغي به وجهه**» قلت: فيكون هذا دليلًا على أنه إذا **استوى الباعثان الأجر والذكر مثلًا بطل الأجر** ولعل بطلانه هنا: لخصوصية طلب الذِّكر لأنه انقلَبَ عملُه للرِّياء، والرياء مبطل لما يشاركه **بخلاف طلَب المغنم فإنه لا يُنافي الجهاد بل إذا قصَدَ بأخذ المغنم إغاظةَ المشركين والانتفاع به على الطاعة كان له أجر فإنه تعالى يقول** : ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة/ ١٢٠]».

قلتُ: فظهر من كلامه هذا أنَّ أخذ الغنيمة هو مِن أنواع جهاد الكفار.

هذا إن لم يكن قصد المال هو الباعث ، وإلا لم يكن لصاحبه أجر كما سبق من كلام المصنف، ولأنه قال في نفس البحث[٢]: «**فالعمدة الباعث عليه: فمن كان قصده إعلاء كلمة الله لم يضرّه** أنَّ يريد مع ذلك المغنم والاسترزاق كما قال ﷺ : «**وجعل رزقي تحت ظل رمحي**»[٣]».

وقال ابن رجب رحمه الله: «فإنْ **خالطَ** نيَّةَ الجهاد مثلاً نيّة غير الرِّياءِ، مثلُ أخذِ أجرة للخِدمَة، أو أخذ شيءٍ مِنَ الغنيمة، أو التِّجارة، نقصَ بذلك أجرُ جهادهم، ولم يَبطُل بالكُلِّيَّة، وفي صحيح مسلم[٤] عن عبدِ اللهِ بن عمرٍو عن النَّبيِّ ﷺ قال:

---

(١) (٣١٤٠) وحسَّنه العلامة الألباني رحمه الله.

(٢) «سبل السلام» (٧/ ٢٩٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٩٢) وأبو داود (٤٠٣١) وسنده جيد كما قال شيخ الإسلام.

(٤) برقم (١٩٠٦)، وقرَّر هذا المعنى من الحديث ـ أنه ينقص أجرهم ـ النوويُّ رحمه الله في «شرح مسلم».

«إنَّ الغُزَاةَ إذا غَنِموا غنيمةً تعجَّلوا ثُلُثي أجرِهِم فإنْ لم يغنَمُوا شيئاً تمَّ لهُم أجرُهم»، **وقد ذكرْنَا فيما مَضَى أحاديثَ تدلُّ على أنَّ مَنْ أراد بجِهَاده عَرَضًا مِنَ الدُّنيا أنَّه لا أجرَ له، وهي محمُولةٌ على أنَّه لم يكن له غرَضٌ في الجهاد إلَّا الدُّنيا**»[(١)]».

ففي كلام المصنف ، وكلام ابن رجب : أنه إذا كان الباعث مجرَّد الدنيا ـ كما هو الحال في القارئ بأُجْرة ـ لم يكن له أجر، وهو المطلوب.

وأما مسألة الحج : ففي البخاري[(٢)] عن ابن عباس قال: «كان ذو المجاز وعكاظ متْجَر الناس فى الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾، وفي لفظ: «كانت عكاظ ومجنَّة وذو المجاز أسواقًا فى الجاهلية ، فلما كان الإسلام تأثَّموا من التجارة فيها، فأنزل الله: ﴿ليس عليكم جناح﴾ فى مواسم الحج».

وقوله: «تأثَّموا» أي خافوا من الإثم للاشتغال في أيام النُّسك بغير العبادة فنزلت الآية، **ومعناها**: لا إثم عليكم في أنْ تبتغوا فضْلًا مِن ربِّكم مَعَ سفَركُم لتأدية ما افترضه عليكم من الحج[(٣)].

فالآية نصٌّ في الترخيص لمن حجَّ في التجارة ونحوها من الأعمال التي يحصل بها له شيء من الرزق.

فأين هذا ممن يقرأ القرآن بالمال؟! وقد نُهي عن التأكُّل به! والتكسُّب به؟!، بل هذا من قياس المحرَّم على المباح.

ولا يشفع للمصنِّف قوله: «...عرفتَ أنَّ مَن تلا كلامَ الله مريدًا به وجه الله وأخذ أجرة على تفريغ ساعاته للتلاوة ... لا يعدُّ ممن يتأكّل بكلام الله؟!»، لأمور:

---

(١) في «جامع العلوم والحكم» (٨١).
(٢) رقم (١٧٧٠)، ورقم (٢٠٩٨).
(٣) انظر: «فتح القدير» (١/ ٣٦٠).

أولها: أنَّ هذا مِن فرْض الذِّهن الذي لا حقيقة له في الخارج، فإنَّ مَن فرَّغ نفسه ووقته للقراءة مِن أولئك إنما يريد قيمةَ قراءته تلك!! ويطلب ثمنَها مِن المستأجِر، بل إنما قرأَ لذلك، وذلك الصِّنف من القُرَّاء الذي فرضه المصنِّف: غير موجود كما أبانه ابنُ عابدين رحمه الله بقوله ـ وسيأتي ـ: «ولولا الأجرة ما قرأ أحدٌ لأحَد».

ثانيها: أنَّه لو فُرض وجودُ هذا الصنف -الطيِّب الجاهل- فلا يجوز إعانته على البدعة بل يجب نصحه بتركها، والحذر منها.

ثالثها: أنَّ بذل تلك الأجرة، وتفريغ تلك الساعات كلّه لا فائدة منه لما تقدَّم تقريره في الأصول الستة السابقة، فهو محض العبث بالمال والوقت، وقد نُهي عن تضييعهما.

رابعها: قول المصنف «وأخذ أجرة» هو لا يأخذه على أنه صدقة عليه، وإنما يأخذه معاوضة على قراءته. وقد قال شيخ الإسلام: «فإنَّ القراءة إذا كانت بأجرة كانت معاوضَة فلا يكون فيها أجر»[1] وإذا لم يكن له أجْر: فأي شيء يُهديه؟!.

الفصل الخامس

وأمَّا حـمْل المصنف أحاديث النهي عن التأكُّل بالقرآن على المبتدعة الذين حرَّفوه فحسْب وإخراجه ما نحن بصدده منها! : فهو بعيد جدًّا.

نعم مَن ذكرهم من أهل البدع وأفاض في بيان أحوالهم: يدخلون في عموم تلك الأدلة، ولكن لا يُخصُّوا بها.

ولا ينقضي عجبي من إخراج المصنِّف مَن يتأكَّل بقراءة القرآن كما يفعله أصحاب الإهداء، وكما هو شأن المتسوِّلين به: من تلك الأحاديث مع أنها كالنص فيهم، وإن لم تكن نصًّا فيهم فهو الظاهر، فإنَّ قوله ﷺ: «**يتعجلونه ولا يتأجَّلونه**»

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣١٦).

وقوله: «**ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به**» منطوقه: ينصرف إلى ذَينك الصنفين السابقين، فإنَّ المنطوق هو ـ كما قال المصنف ـ: «دلالة اللفظ على المدلول في محل النطق فإن لم يحتمل إلا هو فنصّ، وإن تردَّد بين عدة معاني تحتمل المقصود وغيره فإنه يسمّى الظاهر أي: ما كان أحد معانيه أظهر من غيره» انتهى من «إجابة السائل شرح بغية الآمل»[١].

فالأحاديث إن لم تكن نصًّا فيمن يقرأ القرآن بأجرة لإهدائه فهو الظاهر منها، وما ذكره من إدخال أهل البدع إنما يدخُلون في دلالة تلك الأحاديث من باب المفهُوم، وقد قرَّر المصنف رحمه الله في بحثه السَّابق من «المرجع السابق»: أنَّ المنطوق ـ المنقسِم إلى نصٍّ وظاهر ـ مقدَّم على المفهوم[٢].

ولعل المصنِّف شعَر أنه قد خالف ما قد أصَّله هو نفسُه فاحتاج إلى تفسير تأكُّل المبتدعة بالقرآن بـ «الفنقلة» التي ذكرها؛ أعني قوله: «فإن قلتَ كيف يصدُق عليهم «يتأكَّلون بالقرآن» قلتُ: ...» ثمَّ فسَّره بنيل المحرِّف رتبة عليَّة ورياسة عند متَّبعيه...الخ كلامه.

فظهر بهذا : أنَّ التالي بأُجرةٍ ونحوه إن لم يكن هو المقصُود بتلك الأحاديث الناهية عن التأكُّل بالقرآن، فهو داخل فيها دخولًا ظاهرًا ، والله الموفِّق.

الفصل السادس

قول المصنِّف: «إنه من باب التعاون على البر والتقوى فالمؤجر أعان التالي بالأجرة، والتالي أعان أخاه الميت بما أهداه له من ثواب التلاوة».

أقول: بل يتبيَّن مما سبق أنَّه من التعاون على الإثم والعصيان.

وأنصحُ باستبدال هذا الأمر المحدّث الذي لا منفعة فيه، بل قد تحقَّقتْ مضرَّته

(١) (٢٣٠ ـ ٢٣٣) وهو كتاب في علم «أصول الفقه».

(٢) انظر: «إجابة السائل» (٢٣٠).

ومفسدته: بما هو مشروع ونافع وذلك بأن يُصْرف ذلك المال : في الصَّدقة عن الميت للفقراء والمحاويج فإنَّ هذا ينتفعُ به الميِّت بلا خلاف.

وقد نبَّه على هذا المخرج شيخُ الإسلام رحمه الله حينما أبان تحريم هذه الإجارة فقال: «لكن إذا تصدَّق عن الميت بهذا المال على مَن يستحقَّه وصل ذلك إلى الميت باتفاق المسلمين، وإن قصَد بذلك المال مَن يستعين به على تعليم القرآن وتعلُّمه وتلاوته كان ذلك أفضل وأحسن ، فإنَّ إعانة المسلمين بالنفس والمال على تعلُّم القرآن وتعليمه وقراءته من أفضل الأعمال»[1].

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٠٠، ٣١٦) بتصرف يسير.

خاتمة

وهذه خاتمة ألخِّص فيها بعض الأضرار والمفاسد الناتجة عن هذه الإجارة الباطلة، فمِن ذلك:

١- كونه بدعة وإحداث في الدِّين.

٢- كونه يتضمّن أكل أموال الناس بالباطل.

٣- أنَّ اتخاذ هذه التلاوة مِهنة ومصدرًا للتكسب : مخالف لمقصود إنزال القرآن، فإنه لم يُنزَّل لهذا، إنما أنزله الله: **منهاجًا لعبادته** كما قال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر/ ٢]. **وهداية إلى الطريق القويم** والصراط المستقيم كما قال: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآَنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا * وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآَخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الإسراء/ ٩، ١٠]، فهو مصدر هداية البشرية لعبادة رب البريَّة.

والتأكّل به : مِن هجْرِهِ الذي توجَّع منه الرسولُ: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآَنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان/ ٣٠]، ولهذا نَهى عن ذلك كما في الأحاديث المذكورة سابقًا.

٤- ومِن البدع التي نشأت عن هذه البدعة: القراءة عند القبور، لاشتراط بعض المستأجِرين أو استحسانِهم له؟!، وهذا الفعل مما عُلم بالضرورة منعُه في شرعِنا للنهي المستفيض عن اتخاذ القبور مساجد.

٥- ونشأ عن هذه البدعة: وضع المصاحف عند القبور!.

قال شيخ الإسلام: «وأما جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته : فبدعة منكرة لم يفعلْها أحدٌ من السَّلف، بل هي تدخل في معنى اتخاذ

المساجد على القبور، وقد استفاضت السُّنن عن النبي ﷺ فى النهى عن ذلك»[(١)].

٦- ونشأ عنه : ركون بعض الجهلة بحقيقة دين رب العالمين والمعرضين عن تدبر القرآن الكريم إلى ما يُهدَى إليه بعدَ موته، وربما أوقف عقارًا عظيمًا لمن يقرأُ له باستمرار!؟ فيَحرِم الورثةَ من هذا المال ويصرفُه لصالح أولئك المتأكِّلين، ولكن ليُعلم أنَّ هذا الوقف باطل، وأنه ردٌّ على الورثة، وسيأتي هذا في كلام أهل العلم الذي سأنقله.

وما ذكرته من المفاسد والأضرار -وقد يظهر للمتأمّل أكثر من ذلك بحسب البلدان وأحوال المتأكِّلين- : يضاف إلى أوجه منع هذه الإجارة، درءًا للمفاسد، وسدًا لذرائع المحرَّمات.

والله الموفق، وهو يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٠١).

فصل: فيه طائفة من أقوال أهل العلم في بيان هذه المسألة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «استئجارُ الناس ليقرأوا القرآن ويُهدوه إلى الميِّت ليس بمشروع ولا استحبَّه أحدٌ من العلماء ، فإنَّ القرآن الذي يصل : مَا قُرئ لله، فإذا كان قد استُؤجر للقراءة لله والمستأجر لم يتصدَّق عن الميت بل استأجر مَن يقرأ عبادةً لله عز وجل : لم يصل إليه[1]».

وقال أيضًا: «وأمَّا الاستئجار لنفس القراءة والإهداء : فلا يصح ذلك، فإنَّ العلماء إنما تنازعوا فى جواز أخذ الأجرة على : تعليم القرآن، والأذان، والإمامة، والحج عن الغير، لأنَّ المستأجر يَستوفي المنفعة. فقيل: يصح لذلك كما هو المشهور من مذهب مالك والشافعي. وقيل: لا يجوز لأنَّ هذه الأعمال يختص فاعلها أن يكون من أهل القُربة فإنها إنما تصح من المسلم دون الكافر فلا يجوز إيقاعها إلا على وجهِ التقرّب إلى الله تعالى، وإذا فُعلت بعُروض لم يكن فيها أجر **بالاتفاق** لأنَّ الله إنما يقبلُ من العمل ما أُريد به وجهُه لا ما فُعل لأجْل عُروض الدُّنيا ... وأما إذا كان لا يقرأ القرآن إلا لأجْل العُروض فلا ثواب لهم على ذلك، وإذا لم يكن فى ذلك ثواب فلا يصل إلى الميت شيء، لأنَّه إنما يصل إلى الميت ثواب العمل لا نفس العمل»[2].

وقال أيضًا: «ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت، لأنَّه لم يُنقل عن أحدٍ من الأئمة الإذن في ذلك. وقد قال العلماء: إنَّ القارئَ إذا قرأَ لأجل المال فلا ثواب له، فأيّ شيء يُهدى إلى الميت؟ وإنما يصلُ إلى الميت العمل الصالح ، **والاستئجار على مجرَّد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة** ، وإنما تنازعوا في الاستئجار

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٠٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣١٥ـ٣١٦).

على التعليم»[١].

وقال العلامة ابنُ أبي العز: «وأما استئجار قوم يقرؤون القرآن ويهدونه للميت فهذا لم يفعله أحدٌ من السلف، ولا أمر به أحدٌ من أئمة الدين ولا رخص فيه، **والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف**، وإنما اختلفوا في جواز الاستئجار على التعليم ونحوه مما فيه منفعةٌ تصل إلى الغير، والثواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله، وهذا لم يقع عبادةً خالصةً، فلا يكون له من ثوابه ما يهدى إلى الموتى، ولهذا لم يقل أحدٌ أنه يكتري مَن يصوم ويُصلي ويهدي ثواب ذلك إلى الميت. وفي «الاختيار»[٢]: «لو أوصى بأنْ يُعطى شيء من ماله لمن يقرأ القرآن على قبره: فالوصيَّة باطلة، لأنه في معنى الأجرة انتهى. وذكر الزاهدي في «القنية»: «أنه لو وقفَ على مَن يقرأ عند قبره: فالتعيين باطل»[٣].

وقال ابن عابدين رحمه الله -بعد حكايته أنَّ المذهب على تحريم الإجارة على تعليم القرآن ونحوه، ثمَّ حكى الجواز عن بعض المتأخِّرين لظهور التواني في الأمور الدِّينية وخوفًا من تضييع حفظ القرآن- ثمَّ قال: «وقد اتفقت كلمتُهم جميعًا على التصريح بأصْل المذهب من عدم الجواز، ثمَّ استثنوا بعدَه ما علمْتَه -أي تعليم القرآن والفقه، والأذان والإمامة- فهذا دليل قاطع وبرهان ساطع على أنَّ الـمُفتَى به **ليس هو جواز الاستئجار على كلِّ طاعة، بل على ما ذكروه فقط مما فيه ضرورة ظاهرة تبيح الخروج عن أصل المذهب من طروء المنع** ... فظهر لك بهذا عدم صحة ما في «الجوهرة» من قوله: «واختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن مدَّة معلومة قال بعضهم: لا يجوز. وقال بعضهم: يجوز وهو المختار!. والصواب أنْ يقال: «على

(١) «الاختيارات» (٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(٢) من كتب الفروع عند الحنفية.

(٣) «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/ ٦٧٢ ـ ٦٧٣) ط: الرسالة.

تعليم القرآن»، فإنَّ الخلافَ فيهِ كما علمتَ، **لا في القِراءة المجرَّدة فإنه لا ضرورة فيها** فإن كان ما في «الجوهرة» سبْق قلم فلا كلام، وإن كان عن عمد؛ فهو مخالف لكلامهم قاطبة فلا يُقبَل.

وقد أطنب في ردِّه صاحب «تبيين المحارم» مستندًا إلى النقول الصريحة فمن جملة كلامه: قال تاج الشريعة في «شرح الهداية»: **إنَّ القرآن بالأجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقارىء**. وقال العيني في «شرح الهداية»: **ويمنع القارئ للدنيا، والآخذُ والمعطي آثِمان**.

فالحاصل : أنَّ ما شاعَ في زماننا مِن قراءة الأَجزاء بالأُجرة لا يجوز لأنَّ فيه الأمر بالقراءة وإعطاء الثواب للآمر والقراءة لأجل المال، فإذا لم يكن للقارئ ثوابٌ لعدَم النية الصحيحة، فأين يصل الثواب إلى المستأجر **ولولا الأُجرة ما قرأَ أحدٌ لأحدٍ في هذا الزَّمان ، بل جعلوا القرآن العظيم مَكسبًا ووسيلةً إلى جمع الدُّنيا ، إنا لله وإنا إليه راجعون**.

وقد اغتر بما في «الجوهرة» صاحب «البحر» في كتاب الوقف -وتبعه الشارح في كتاب الوصايا- حيث يُشعر كلامُها: بجَواز الاستئجار على كلِّ الطاعات، ومنها: القراءة!، وقد ردَّه الشيخ خيرُ الدِّين الرَّملي في «حاشية البحر» في كتاب الوقف حيث قال: أقولُ: المفتَى به جواز الأخذ استحسَانًا على تعليم القرآن لا على القراءة المجرَّدة كما صرَّح به في «التاترخانية» حيث قال: لا معنى لهذه الوصية ولصلة القارئ بقراءته لأنَّ هذا بمنزلةِ الأُجرة؛ **والإجارة في ذلك باطلة وهي بدعة ولم يفعلها أحد من الخلفاء** وقد ذكرنَا مسألةَ تعليم القرآن على استسحان اهـ يعني للضرورة ، ولا ضرورة في الاستئجار على القراءة على القبر.

وفي الزيلعي ، وكثير من الكتب: لو لم يُفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب القرآن ، فأفتَوا بجوازه ورأوه حسَنًا فتنبَّه اهـ كلام الرَّمْلي وما في «التتارخانية»؛ فيه

ردٌّ على مَن قال: لو أوصى لقارئ يقرأُ على قبره بكذا؛ يَنبغي أن يَجوز على وجه الصِّلةِ دون الأجر!.

وممَّن صرَّح ببطلان هذه الوصية صاحب «الولوالجية» و «المحيط» و «البزازية» وفيه ردّ أيضًا على صاحب «البحر» حيث علَّل البطلان: بأنه مبنيّ على القول بكراهة قراءة القرآن على القبر ، وليس كذلك بل: **لما فيه من شبه الاستئجار على القراءة** كما علمْت وصرح به في «الاختيار» وغيره، ولذا قال في «الولوالجية» ما نصه: ولو زارَ قبرَ صديق أو قريب له وقرأَ عندَه شيئًا مِن القرآن فهو حسَن، **أما الوصية بذلك فلا معنى لها، ولا معنى أيضًا لصلة القارئ، لأنَّ ذلك يشبه استئجاره على قراءة القرآن وذلك باطل ولم يفعل ذلك أحد من الخلفاء**. اهـ إذ لو كانت العلة ما قاله ؛ لم يصح قوله هنا: فهو حسن . وممَّن أفتى ببطلان هذه الوصية: الخير الرملي كما هو مبسوط في «وصايا فتاواه» فراجعْها».

ثمَّ حكَى عن شيخ الإسلام ما نقلتُه لك قبل من «الاختيارات»، ثم قال:

«وممن صرَّح بذلك أيضًا : الإمام البركوي في آخر «الطريقة المحمدية» فقال: الفصل الثالث : في أمور مبتدعة باطلة أكبَّ الناسُ عليها على ظنِّ أنها قُرَب مقصودة ـ إلى أنْ قال: **ومنها** : الوصية من الميت باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده، **وبإعطاء دراهم لمن يتلو القرآن لروحه أو يسبِّح أو يهلِّل له، وكلها بدع منكرات باطلة والمأخوذ منها حرام للآخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لأجل الدنيا** انتهى ملخصًا وذكر أنَّ له فيها «أربع مسائل».

فإذا علمتَ ذلك : ظهَر لك حقيقة ما قلناه، وأنَّ خلافَه خارج عن المذهب وعما أفتى به البلخيُّون، وما أطبقَ عليه أئمتُنا متونًا وشروحًا وفتاوى، ولا يُنكِر ذلك إلا غِمْر مكَابِر أو جاهلٌ لا يفهم كلام الأكابر.

وما استدلَّ به بعض المحشِّين على الجواز: بحديث البخاري في : «اللديغ» فهو

خطأ ، لأنَّ المتقدِّمين المانعين الاستئجار مطلقًا: جوَّزوا الرُّقية بالأجرة ولو بالقرآن كما ذكرهُ الطحاوي لأنها ليستْ عبادةً محضَة بل مِن التداوي.

وما نقل عن بعض الهوامش وعُزي إلى الحاوي الزاهدي: من أنه لا يجوز الاستئجار على الختم بأقل مِن خمسة وأربعين درهما!! **فخارج عما اتفق عليه أهل المذهب قاطبة .**

وحينئذ فقد ظهر لك بُطلان ما أكبَّ عليه أهل العصر من الوصية بالختمات والتهاليل ، مع قطع النظر عما يحصل فيها من المنكرات التي لا ينكرها إلا من طمست بصيرته.

وقد جمعتُ فيها رسالةً سمَّيتُها «شفاء العليل وبلّ الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل»[(١)] وأتيت فيها بالعجب العجاب لذوي الألباب، وما ذكرته هنا بالنسبة إليها كقَطْرة من بحْر أو شذرة من عقد نحر. انتهى[(٢)].

وقال العلامة ابن باز رحمه الله : «لم يردْ في الكتاب العزيز، ولا في السُّنة المطهرة عن رسول الله ﷺ ولا عن صحابته الكرام رضي الله عنهم ما يدلُّ على شرعية إهداء تلاوة القرآن الكريم للوالدين ولا لغيرهما، وإنما شرع الله قراءة القرآن للانتفاع به، والاستفادة منه، وتدبر معانيه والعمل بذلك، قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ وقال سبحانه : ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ وقال نبينا عليه الصلاة والسلام: «**اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه**» ... والمقصود أنه أنزل للعمل به وتدبره والتعبد بتلاوته والإكثار من

---

(١) قلت: لم أرها الآن فلتنظر هذه الرسالة. أقول: الرِّسالة مطبوعة في المجلد الأول من «مجموعة رسائل ابن عابدين».

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٦- ٥٧).

قراءته لا لإهدائه للأموات أو غيرهم، ولا أعلم في إهدائه للوالدين أو غيرهما أصلًا يُعتمد عليه، وقد قال ﷺ : «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**» وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك وقالوا: لا مانع من إهداء ثواب القرآن وغيره من الأعمال الصالحات، وقاسوا ذلك على الصدقة والدعاء للأموات وغيرهم، ولكن الصواب هو القول الأول؛ للحديث المذكور، وما جاء في معناه، ولو كان إهداء التلاوة مشروعًا لفعله السلف الصالح، والعبادة لا يجوز فيها القياس؛ لأنها توقيفية لا تثبت إلا بنص من كلام الله عز وجل، أو من سنة رسوله ﷺ للحديث السابق وما جاء في معناه»[(١)].

وقال ـ رحمه الله ـ : «القراءة على الأموات بدعة، وأخذ الأجرة على ذلك لا يجوز؛ لأنه لم يرد في الشرع المطهَّر ما يدلُّ على ذلك، والعبادات توقيفية لا يجوز منها إلا ما شرعه الله؛ لقول النبي ﷺ : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق على صحته، وهكذا ذبح الذبائح وإعداد الطعام من أجل الميت كله بدعة منكرة لا يجوز سواء كان ذلك في يوم أو أيام؛ لأنَّ الشرع المطهر لم يرد بذلك بل هو من عمل الجاهلية ... ولم يكن من عمل النبي ﷺ ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم أنه إذا مات الميت يقرءون له القرآن، أو يقرءون عليه القرآن، أو يذبحون الذبائح، أو يقيمون المآتم والأطعمة والحفلات، كل هذا بدعة، فالواجب الحذر من ذلك وتحذير الناس منه[(٢)] اهـ المراد.

وسئل العلامة العثيمين رحمه الله عن حكم استئجار قارئ ليقرأ القرآن الكريم على روح الميت؟ ؛؛ فأجاب بقوله: «هذا من البدع ، وليس فيه أجر لا للقارئ ولا للميت، ذلك لأنَّ القارئ إنما قرأَ للدُّنيا والمال فقط ، وكلُّ عمَل صالح يُقصد به

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٣).
(٢) المرجع السابق (١٣/ ٢٦٤). وانظر: (١٣/ ٢٧٠) منه.

الدُّنيا فإنه لا يُقرِّب إلى الله ولا يكون فيه ثواب عند الله، وعلى هذا فيكون هذا العمل ـ يَعني استئجار شخص ليقرأ القرآن الكريم على روح الميت ـ يكون هذا العمل ضائعًا ليس فيه سوى إتلاف المال على الورثة فليحذر منه فإنه بدعة ومنكر»[١].

وقال رحمه الله ـ في أثناء جواب له ـ : «أما ما يفعله بعض الناس من التلاوة للميت بعد موته بأجرة ، مثل أن يحضروا قارئاً يقرأ القرآن بأجرة، ليكون ثوابه للميت فإنه بدعة ولا يصل إلى الميت ثواب؛ لأن هذا القارئ إنما قرأ لأجل الدنيا ومن أتى بعبادة من أجل الدنيا فإنه لا حظ له منها في الآخرة كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود/ ١٥، ١٦].

وإني بهذه المناسبة أوجه نصيحة لإخواني الذين يعتادون مثل هذا العمل أن يحفظوا أموالهم لأنفسهم أو لورثة الميت ، وأن يعلموا أن هذا العمل بدعة في ذاته ، وأن الميت لا يصل إليه ثوابه وحينئذٍ يكون أكلاً للأموال بالباطل ولم ينتفع الميت بذلك»[٢].

وقال أيضًا: «قراءة الفاتحة على الموتى لا أعلم فيها نصًّا من السُّنة، وعلى هذا فلا تُقرأ، لأنَّ الأصل في العبادات الحظر والمنع حتى يقوم دليل على ثبوتها، وأنها من شرع الله عز وجل، ودليل ذلك أن الله أنكر على من شرعوا في دين الله ما لم يأذن به الله، فقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُواْ لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ الله وَلَوْلاَ

(١) «مجموع فتاواه» (١٧/ ٢٢٢).
(٢) المرجع السابق (١٧/ ٢٢٤).

كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الله وَلَوْلاَ كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وإذا كان مردوداً كان باطلاً وعبثاً يُنزه الله عز وجل أن يُتقرب به إليه.

وأما استئجار قارئ يقرأ القرآن ليكون ثوابه للميت فإنه: حرام، ولا يصح أخذ الأجرة على قراءة القرآن، ومَن أخذ أُجرة على قراءة القرآن فهو آثم ولا ثواب له؛ لأن قراءة القرآن عبادة، ولا يجوز أن تكون العبادة وسيلة إلى شيء من الدنيا، قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحياةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ﴾ الآية[1].

«وأيضاً اجتماع الناس في البيوت للقراءة على روح الميت لا أصل له، وما كان السلف الصالح ـ رضي الله عنهم ـ يفعلونه، والمشروع للمسلم إذا أصيب بمصيبة أن يصبر ويحتسب الأجر عند الله، ويقول ما قاله الصابرون «إنا لله وإنا إليه راجعون.. اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها» وأما الاجتماع عند أهل الميت، وقراءة القرآن ووضع الطعام وما شابه ذلك فكلها من البدع»[2].

وقال شيخنا العلامة الوادعي رحمه الله ـ ضمن جواب على سؤال قدَّم إليه ـ :

«القراءة على الأموات تعتبر بدعة من البدع ما أنزل الله بها من سلطان».

وسئل ـ رحمه الله ـ عن حكم وقْف الأرض وجعْل المبالغ المالية الخارجة منها لقراءة القرآن للميت؟

فأجاب: «توقيف الأرض وأخذ مبالغ على قراءة القرآن للميت ليس بمشروع،

---

(١) السابق (١٧/ ٢١٩).

(٢) السابق (١٧/ ٢١٦ ـ ٢١٩).

ولو وقفها على مدرسة تحفيظ قرآن، أو على طلبة العلم يدرسون سنة رسول الله ﷺ، أو لمصلحة طريق، أو لمصلحة مسجدٍ..، فهذا أمر حسن.

أما [على] قراءة القرآن [للميت] فليست بمشروعة، وهناك نسخة قيمة في «حكم القراءة على الأموات» أنصح بقراءتها.

ثمَّ إنَّ هؤلاء الذي يأكُلون أموال الناس بالقرآن: يأكُلون حرامًا، والرسول ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به، ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا به»، هؤلاء الذين يتأكَّلون بالقرآن يأكلون حرامًا، ويُعدَّون من آكلي أموال الناس بالباطل، وقد اختلف اثنان في شأن القراءة فقال: «اقرءا كلاكما محسن، فإنه سيأتي أقوام يتعجلونه ولا يتأجلونه»، أي: يتعجلون الأجر عليه في الدنيا و«لا يتأجَّلونه» أي لا يدَّخرون ثوابه عند الله في الآخرة، إنما يهمّه أن يقرأ من أجل أن يحصل على المال.

وهؤلاء زاهدون في الخير، كيف يبيع قراءته بشيء تافه ؟!! اهـ[1].

وقال الشيخ محمد خليل هراس رحمه الله ـ في جواب له عن هذه المسألة ـ :

«ولا يجوز أخذ الأُجرة على قراءَة القرآن، ولا أن تُتَّخذ قراءة القرآن حرفة للتكسُّب والعيش، وبالأولى لا يجوز اشتراط قيمة ما يأخذه ثمنًا لقراءته»[2].

---

(١) «إجابة السائل» (٤٢١ ـ ٤٢٣). ولعلّ شيخنا رحمه الله يعني رسالة الشيخ محمد بن عبدالعزيز مانع رحمه الله المتوفي سنة (١٣٨٥)، ولم يتيسَّر لي الوقوف عليها بعد البحث عنها، وقد نقلَ عنه صاحبُ رسالة: «أخذ الأجرة على الطاعات والمعاصي» (٥٢) قولَه: «فتبيَّن أنَّ الإجارة على مجرّد التلاوة باطلة، وأنَّ الأجير لا يستحق أجرًا، وليس له ثواب يهديه لأحد من المسلمين». قلتُ: ثمَّ وقفتُ عليها، وهي من مطبوعات: المكتب الإسلامي، وعنوانها: «إقامة الدليل والبرهان على تحريم أخذ الأجر على تلاوة القرآن». وهي نافعة في هذا الباب، فرحمه الله وجزاه الله خيرًا.

(٢) «فتاوى الأئمة حول القرآن» (٩٥) ط:الرشد.

وسئل شيخنا أبي عبدالرحمن الحجوري -حفظه الله- عن حكم وقف أرض لقراءة القرآن بعد الميت؟

فقال: «هذا الوقف غير شرعي، النبي ﷺ يقول: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»، والجارية يشترط أن تكون مشروعة، وإلا فليست بجارية، ولا يعود نفعها على الميت، وقد قال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، والوقف من القربات إلى الله ، والله طيب لا يقبل إلا طيبا، يقول سبحانه: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر/ ١٠]، والبدع ليست من الطيبات بل هي من القبائح، ومن الذنوب والمحادَّة لله عز وجل، وعلى هذا فمن أوقف أرضًا لقراءة القرآن على نية الموتى فقد فعل شيئًا محدَثًا، وأعان على فعل محدث، فلا ينفذ هذا الوقف، بل يعاد إلى الورثة، وإن طابت أنفس الورثة أن يعدِّلوه كما فعل النبي ﷺ في «الأعبد الستة إذ أعتق اثنين وردَّ أربعة»، من باب قوله عز وجل : ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج/ ٧٧]، ومن باب قوله ﷺ: «**من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل**»، فهذا تعاون طيب مع ميِّتهم»[(١)].

وقدِّم سؤال إلى اللجنة الدائمة نصّه: ما حكم استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على روحه؟

فأجابوا: لا يجوز استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على روحه، ويهب ثوابه للميت؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من السلف، ولا أمر به أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه أحد منهم فيما نعلم، والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف»[(٢)].

---

(١) «الكنز الثمين» (٣/ ١٦١).

(٢) «فتاوى اللجنة» (٩/ ٣٥).

وسئلوا أيضا: ما حكم الإجارة على قراءة القرآن للموتى، سواءً على القبر أو ليلتي التعزية وغيرها، هل يصل ثواب القراءة بالأجرة إلى الميت، أم هي باطلة، وإذا كانت باطلة فهل يأثم القارئ الذي يأخذ الأجرة والمعطي له أيضًا؟ انتهى

فأجابوا: قراءة القرآن عبادة من العبادات البدنية المحضة، لا يجوز أخذ الأُجرة على قراءته للميِّت، ولا يجوزُ دفعُها لمن يقرأ، وليس فيها ثواب، والحالة هذه، ويأثم آخذ الأجرة ودافعها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يصح الاستئجار على القراءة وإهداؤها إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة، وقد قال العلماء: إن القارئ لأجل المال لا ثواب له، فأي شيء يهدى إلى الميت؟» انتهى. والأصل في ذلك: أنَّ العبادات مبنية على الحظر، فلا تُفعل عبادة إلا إذا دل الدليل الشرعي على مشروعيتها، قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء:٥٩]، وقال ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»، وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» ، أي: مردود على صاحبه، وهذا العمل الذي سأل عنه السائل لا نعلم أنه فعله النبي ﷺ أو أحد من أصحابه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، والخير كله في اتباع ما جاء به الرسول ﷺ، مع حسن القصد، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللهَّ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾، وقال تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ للهَّ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، والشر كله بمخالفة ما جاء به رسول الله ﷺ وصرف القصد بالعمل لغير وجه الله»(١).

وقالوا ـ في أثناء جواب عن هذه المسألة ـ:

«... ولم يؤثر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رخص فيه، ولم يعرف

---

(١) السابق (٩/ ٣٦).

أيضًا عن أحد منهم أنه أخذ أجرة على تلاوة القرآن، بل كانوا يتلونه رغبة فيما عند الله سبحانه، وقد أمر النبيُّ ﷺ مَن قرأَ القرآن أنْ يسألَ به، وحذَّر من سؤال الناس، روى الترمذي في سننه عن عمران بن حصين أنه «مر على قارئ يقرأ ثم سأل؛ فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرؤن القرآن يسألون به الناس» ، وأما أخذ الأجرة على تعليمه أو الرقية به ونحو ذلك **مما نفعُه متعدٍّ لغير القارئ فقد دلت الأحاديث الصحيحة على جوازه**؛ لحديث أبي سعيد «في أخذه قطيعًا من الغنم جُعلًا على رقية اللديغ، الذي رقاه بسورة الفاتحة»، وحديث سهل في تزويج النبي ﷺ امرأة لرجل بتعليمه إياها ما معه من القرآن، **فمن أخذ أجرًا على نفس التلاوة أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن فهو مخالف للسنة**، ولما أجمع عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين» انتهى.

قلت: وكلام أهل العلم في بيان تحريم هذه الإجارة وأنه مُحْدَثَة: كثير شهير، فلنكتفِ بهذا، فإنَّ طالب الحق الموفَّق ينتفع ويقتنع ويهتدي ويسترشد ببعض ما تقدَّم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

❋ قلتُ:

وبعد هذا رأيتُ في «عون القدير» بحثًا للمؤلِّف *رحمه الله* ، البحث برقم (٩٢ من ج٤) ، نقلَه المحقِّق حلَّاق *رحمه الله* لكن لم يقف على أصل مخطوط للبحث، وإنما نقله من «ذخائر علماء اليمن» للجرافي.

وفيه (٤/ ٩٠٠-٩٠١) قال الصنعاني *رحمه الله*: «نعم، بقي: أنَّ هذا الإيصاء من الميت بقراءة القرآن على قبره، أو في منزله، أو مسجد، والإيصاء بأموال تُستغلّ في قراءة القرآن: لم يَرد عن السَّلف الصَّالح من الصَّحابة والتابعين شيء من ذلك، مع أنهم أحرص عباد الله على فعل كلّ خير.

وهو يدلُّ: على أنه لم يكن عندهم منها سنّة فتعرفه. **فهي: بدعة**، لا أدري مَن أول من ابتدعها.

ولكن الفقهاء قد قالوا: في البدع ما هو مستحسن. فكأنهم يجعلون هذا منه».

قلتُ: فها أنت ترَى العلَّامة الصنعاني رحمه الله يجزم بأنه بدعة. وأما ما يتعلّق ببدعة حسنة، وسيئة، فهو باطل على أصول المؤلِّف *رحمه الله* لقول النبي ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**». ولعله لهذا قال: «فكأنهم ...».

فهذا نقلٌ مفيد، وكلام سديد من المؤلِّف رحمه الله، يؤيد ما ذكرناه، فاستفدْه.

الفهرس

مقدّمة التحقيق ١
وصف المخطوط ٦
نماذج من المخطوط ٧
مقدمة المؤلف ٨
[تعليق المؤلّف على كلام السندي] ١٢
فصل في الرد على المصنف فيما ذهب إليه في هذه الرسالة ٢٧
وبيان عدم جواز التأجُّر لتلاوة القرآن الكريم لإهدائه للميت ٢٧
الأصل الأول ٢٧
الأصل الثاني ٣٠
الأصل الثالث ٣١
الأصل الرابع ٣٢
الأصل الخامس ٣٥
الأصل السادس ٣٦
الفصل الأول ٣٧
الفصل الثاني ٣٧
الفصل الثالث ٣٨
الفصل الرابع ٣٩
الفصل الخامس ٤٢
الفصل السادس ٤٣
خاتمة ٤٥
فصل: فيه طائفة من أقوال أهل العلم في بيان هذه المسألة. ٤٧
الفهرس ٦٠